A/70/20

الأمم المتحدة

# تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

## الدورة الثامنة والخمسون
## (١٠-١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥)

**الجمعية العامة**
**الوثائق الرسمية**
**الدورة السبعون**
**الملحق رقم ٢٠**

الرجاء إعادة الاستعمال

**الجمعية العامة**
الوثائق الرسمية
الدورة السبعون
الملحق رقم ٢٠

# تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

**الدورة الثامنة والخمسون**
**(١٠-١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥)**

الأمم المتحدة ● نيويورك، ٢٠١٥

ملحوظة

تتألَّف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1209

[٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥]

# المحتويات


| الفصل | | الصفحة |
|---|---|---|
| الأول- | مقدِّمة | ١ |
| | ألف- اجتماعات الهيئتين الفرعيتين | ١ |
| | باء- إقرار جدول الأعمال | ١ |
| | جيم- العضوية | ٢ |
| | دال- الحضور | ٣ |
| | هاء- الكلمات العامة | ٤ |
| | واو- اعتماد تقرير اللجنة | ١٠ |
| الثاني- | التوصيات والقرارات | ١١ |
| | ألف- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية | ١١ |
| | باء- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين | ١٦ |
| | ١- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية | ١٧ |
| | ٢- تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ | ٢١ |
| | ٣- المسائل المتَّصلة باستشعار الأرض عن بُعْد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض | ٢١ |
| | ٤- الحطام الفضائي | ٢٢ |
| | ٥- دعم إدارة الكوارث بواسطة النُّظُم الفضائية | ٢٥ |
| | ٦- التطوُّرات الأخيرة في مجال النُّظُم العالمية لسواتل الملاحة | ٢٧ |
| | ٧- طقس الفضاء | ٢٨ |
| | ٨- الأجسام القريبة من الأرض | ٣٠ |
| | ٩- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي | ٣١ |
| | ١٠- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد | ٣٢ |
| | ١١- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطوُّرات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات | ٣٨ |

١٢- مشروع جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية ..... ٣٩
جيم- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين ..... ٤١
١- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء ..... ٤١
٢- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ..... ٤٢
٣- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات..... ٤٣
٤- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ..... ٤٥
٥- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء ..... ٤٧
٦- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها .... ٤٨
٧- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتَّصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان ..... ٤٩
٨- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء لخارجي..... ٥٠
٩- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية..... ٥٢
١٠- مشروع جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية..... ٥٣
دال- الفضاء والتنمية المستدامة ..... ٥٥
هاء- الفوائد العرَضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة ..... ٥٧
واو- الفضاء والمياه..... ٥٨
زاي- الفضاء وتغيُّر المناخ..... ٦٠
حاء- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة..... ٦٢
طاء- دور اللجنة في المستقبل..... ٦٤
١- الاجتماع المخصَّص المشترك للجنتين الأولى والرابعة للجمعية العامة ..... ٦٤
٢- آلية الأمم المتحدة للفضاء وتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي..... ٦٦
٣- تبادل للآراء بشأن دور اللجنة في المستقبل..... ٦٦
ياء- مسائل أخرى ..... ٦٨

١- الذكرى السنوية الخمسون لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ..... ٦٨
٢- تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ ..... ٦٩
٣- المسائل التنظيمية ..... ٦٩
٤- مشروع جدول الأعمال المؤقَّت لدورة اللجنة التاسعة والخمسين ..... ٧٠
كاف- الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين ..... ٧١

# الفصل الأول

## مقدِّمة

١- عَقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الثامنة والخمسين في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٢- وانتخبت اللجنة، في جلستها ٦٩٠ المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه، روسا أوليندا فاسكيس أوروسكو (إكوادور)، نائبةً أولى لرئيس اللجنة لتحل محلَّ دييغو ستيسي مورينو (إكوادور)، الذي انتُخِب لتولي ذلك المنصب للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

٣- وكان أعضاء مكتب اللجنة على النحو التالي:

| | |
|---|---|
| الرئيس: | عز الدين أوصديق (الجزائر) |
| النائبة الأولى للرئيس: | روسا أوليندا فاسكيس أوروسكو (إكوادور) |
| النائب الثاني للرئيس/المقرِّر: | سينمين ما (الصين) |

## ألف- اجتماعات الهيئتين الفرعيتين

٤- عَقدت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الثانية والخمسين في فيينا من ٢ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، برئاسة إيلود بوت (هنغاريا). وكان تقرير اللجنة الفرعية معروضاً على اللجنة (A/AC.105/1088).

٥- وعَقدت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الرابعة والخمسين في فيينا من ١٣ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، برئاسة كاي-أُوفه شروغل (ألمانيا). وكان تقرير اللجنة الفرعية معروضاً على اللجنة (A/AC.105/1090).

## باء- إقرار جدول الأعمال

٦- أقرَّت اللجنة في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- كلمة الرئيس.

٤- تبادل عام للآراء.

٥- سُبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٦- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين.

٧- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين.

٨- الفضاء والتنمية المستدامة.

٩- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.

١٠- الفضاء والمياه.

١١- الفضاء وتغيُّر المناخ.

١٢- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.

١٣- دور اللجنة في المستقبل.

١٤- مسائل أخرى.

١٥- تقرير اللجنة المقدَّم إلى الجمعية العامة.

## جيم- العضوية

٧- وفقاً لقرارات الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د-١٤)، و١٧٢١ هاء (د-١٦)، و٣١٨٢ (د-٢٨)، و١٩٦/٣٢ باء، و١٦/٣٥، و٣٣/٤٩، و٥١/٥٦، و١١٦/٥٧، و١١٦/٥٩، و٢١٧/٦٢، و٩٧/٦٥، و٧١/٦٦، و٧٥/٦٨، و٨٥/٦٩، ومقرَّراتها ٣١٥/٤٥، و٤١٢/٦٧، و٥٢٨/٦٧، كانت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مؤلَّفةً من الدول الـ٧٧ التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعدِّدة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوستاريكا،

كولومبيا، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

## دال- الحضور

٨- حضر الدورة ممثّلو الدول الـ٦٦ التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية- الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعدِّدة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غانا، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

٩- وقرَّرت اللجنة، في جلستها ٦٩٠، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه، أن تدعو المراقبين عن إسرائيل والإمارات العربية المتحدة وأنغولا وبنما والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وسري لانكا وعُمان وقطر والكويت وموريتانيا، وكذلك الكرسي الرسولي، بناءً على طلبهم، إلى حضور دورتها الثامنة والخمسين وإلقاء كلمة أمامها، حسب الاقتضاء، على ألاَّ يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاَّ ينطوي ذلك على أيِّ قرار منها بشأن الوضعية.

١٠- وقرَّرت اللجنة، في جلستها ٦٩١، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه، أن تدعو دولة فلسطين، بناءً على طلبها، إلى حضور دورتها الثامنة والخمسين وإلقاء كلمة أمامها، حسب الاقتضاء، على ألاَّ يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاَّ ينطوي ذلك على أيِّ قرار منها بشأن الوضعية.

١١- وقرَّرت اللجنة، في جلستها ٦٩٠، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه، أن تدعو المراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، بناءً على طلبها، إلى حضور الدورة وإلقاء كلمة أمامها، حسب الاقتضاء، على ألاَّ يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاَّ ينطوي ذلك على أيِّ قرار منها بشأن الوضعية.

١٢- وقرَّرت اللجنة، في الجلسة نفسها، أن تدعو المراقبين عن الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية، بناءً على طلبهما، إلى حضور الدورة وإلقاء كلمة أمامها، حسب الاقتضاء، على ألاَّ يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاَّ ينطوي ذلك على أيِّ قرار منها بشأن الوضعية.

١٣- وحضر الدورة مراقبون عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ومكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والاتحاد الدولي للاتصالات.

١٤- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية التي لديها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، والمنظمة الأوروبية للأبحاث الفلكية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي، ووكالة الفضاء الأوروبية، والمنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات، والشبكة الإسلامية المشتركة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة، والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية، والمركز الإقليمي للاستشعار عن بُعْد لدول شمال أفريقيا.

١٥- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية التي لديها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: الرابطة الأفريقية لاستشعار البيئة عن بُعْد، والمعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، والمعهد الدولي لتحليل النظم التطبيقي، والمعهد الدولي لقانون الفضاء، والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بُعْد، وجائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه، ومؤسسة العالم الآمن، والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء، ورابطة أسبوع الفضاء العالمي.

١٦- وترد في الوثيقة A/AC.105/2015/INF/1 والتصويب Corr.1 قائمة بممثِّلي الدول الأعضاء في اللجنة والدول غير الأعضاء فيها وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات، الذين حضروا الدورة.

## هاء- الكلمات العامة

١٧- تكلَّم أثناء التبادل العام للآراء ممثِّلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بولندا، تايلند، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سويسرا، شيلي، العراق، الصين، فرنسا، فنزويلا

(جمهورية-البوليفارية)، كندا، كوبا، كوستاريكا، لكسمبرغ، مصر، المكسيك، منغوليا، النمسا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة، اليابان. كما تكلَّم ممثِّل شيلي نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، وممثِّل بنما نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وتكلَّم ممثِّل لكسمبرغ، والمراقب عن الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي. وتكلَّم أيضاً المراقبون عن إسرائيل والإمارات العربية المتحدة وسري لانكا والسلفادور وعمان. وتكلَّم أيضاً المراقبون عن الرابطة الأفريقية لاستشعار البيئة عن بُعْد، ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، والمركز الإقليمي للاستشعار عن بُعْد لدول شمال أفريقيا، والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، والشبكة الإسلامية المشتركة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، ووكالة الفضاء الأوروبية، والمرصد الجنوبي الأوروبي، والمعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، والمنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات، والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء، ومؤسسة العالم الآمن.

١٨- وفي الجلسة ٦٩٠، ألقى الرئيس كلمةً أبرز فيها الدور الذي تؤدِّيه اللجنة ولجنتاها الفرعيتان كمحفل عالمي فريد من نوعه لتعزيز قدرات الدول على النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال استخدام الأدوات الفضائية. وشدَّد على الحاجة إلى: (أ) تعزيز المشاركة النشيطة في اللجنة من جانب جميع الدول الأعضاء فيها من جميع المناطق الجغرافية، وتشجيع الحوار مع المنظمات التي تتمتع لديها بصفة المراقب؛ (ب) تطوير الدور الذي تضطلع به اللجنة باعتبارها المحفل العالمي الحكومي الدولي الأساسي للتعاون الدولي في الأنشطة الفضائية؛ (ج) تعزيز دور مكتب شؤون الفضاء الخارجي، التابع للأمانة العامة، في تقديم الدعم من أجل تنفيذ الأنشطة الفضائية على نحو منظَّم؛ (د) تعزيز العلاقات بين اللجنة وآليات التنسيق على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي، كوسيلة لمساعدة اللجنة على قيادة المسيرة نحو حوكمة الفضاء عالميًّا لصالح البشرية جمعاء.

١٩- وفي الجلسة نفسها، ألقت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي كلمةً استعرضت فيها ما قام به المكتب أثناء السنة الماضية من أعمال، شملت أنشطة التوعية والتعاون والتنسيق مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية. وسلَّطت الضوء على الوضع المالي الراهن غير المؤاتي للمكتب، وشدَّدت على أهمية توافر الموارد المالية وغير المالية لضمان النجاح في تنفيذ برنامج عمل المكتب، حيث يتطلب الوضع معالجةَ النقص في الموارد البشرية. ودعت مديرة المكتب الدول الأعضاء إلى النظر في تزويد المكتب بموارد نقدية وعينية خارجة عن الميزانية إضافة إلى ميزانيته العادية. وسلَّطت الضوء على دور المكتب في أداء مسؤوليات الأمين العام بموجب معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة

بالفضاء الخارجي، وتعهُّد سجل الأجسام الفضائية المطلقة في الفضاء الخارجي بمقتضى الالتزامات التي تنص عليها اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي. فالسجل هو الآلية الرئيسية للاتفاقية لإرساء الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي. وأشارت أيضاً إلى الأعمال التي يضطلع بها المكتب لتنسيق الأنشطة بين هيئات الأمم المتحدة في مجالات التنمية المستدامة والصحة العالمية والمسائل الناشئة في مجال النقل الفضائي التجاري، وجوانب التنظيم الرقابي للسواتل الصغيرة، باعتبارها أمثلة على التنفيذ الناجح لولاية المكتب المتمثلة في قيادة الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي.

٢٠- ودعت اللجنة، في جلستها ٦٩٣، يوري فيدوتوف، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، إلى إلقاء كلمة. فشدَّد في كلمته على أنَّ تدابير التصدي للتحديات التي تواجه البشرية والتنمية المستدامة على كوكب الأرض مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بجدول أعمال اللجنة، بما في ذلك حماية البيئة الفضائية، وضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، كما شدَّد على الأهمية المطردة التي يوليها المجتمع الدولي لتعزيز التعاون الدولي بشأن هذه المسائل. فاللجنة ومكتب شؤون الفضاء الخارجي يؤديان دوراً هامًّا في هذا الصدد. وأعرب المدير العام عن التزامه بدعم مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي في ترسيخ اللجنة باعتبارها محفلاً عالميًّا فريداً من نوعه. وشدَّد على أنَّ دعم تنفيذ خطة التنمية يستلزم أدوات فعالة وابتكارية، ومنها الأدوات التي توفِّرها التطبيقات العلمية والتكنولوجية الفضائية.

٢١- ورحَّبت اللجنة بانضمام لكسمبرغ إليها كعضو جديد فيها. ورُحِّب بالرابطة الأفريقية لاستشعار البيئة عن بُعْد باعتبارها أحدث مراقب دائم لديها.

٢٢- وهنأت اللجنة الولايات المتحدة بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبعثة مقراب هبل الفضائي.

٢٣- وشرَّف اللجنة حضور رائد الفضاء ألكساي أ. ليونوف (الاتحاد الروسي)، الذي أدلى بكلمة أمام اللجنة بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لسير الإنسان في الفضاء للمرة الأولى.

٢٤- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ عام ٢٠١٥ يوافق أيضاً الذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر القيادات الأفريقية المعني بتسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، وهو مؤتمر إقليمي للترويج للتعاون بين الدول الأفريقية بشأن استخدام العلوم والتكنولوجيا الفضائية لدعم التنمية في أفريقيا.

٢٥- ولاحظت اللجنة بارتياح أيضاً حلول الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء اللجنة الدولية المعنية بالنُّظُم العالمية لسواتل الملاحة، وأثنت على مكتب شؤون الفضاء الخارجي لما اضطلع به من عمل ممتاز بصفته الأمانة التنفيذية لتلك اللجنة الدولية منذ إنشائها.

٢٦- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنَّ المكتب طور وشغَّل موقعه الجديد، الذي صُمِّم لتوفير خدمات أفضل للدول الأعضاء وللتوعية بعمل المكتب، حيث أُدخلت تحسينات كبيرة على تصميمه وإمكانية التنقل فيه والوصول إلى ما يتضمنه من معلومات وإضافات متعدِّدة الوسائط.

٢٧- ووقفت اللجنة دقيقة صمت حداداً على وفاة يوري كولوسوف (الاتحاد الروسي) في أيار/مايو ٢٠١٥، بعد أن كان على مدى فترة طويلة مندوباً لدى اللجنة وساهم بإخلاص في تطوير قانون الفضاء الدولي.

٢٨- ولاحظت اللجنة مع التقدير عقد الأحداث التالية على هامش الدورة:

(أ) حلقة نقاش بشأن السواتل وتغيُّر المناخ، نظَّمتها فرنسا؛

(ب) "مقراب هبل الفضائي، ٢٥ عاماً من الاكتشافات الكونية"، محاضرة ألقتها جينيفر وايزمان، وهي من كبار العلماء المختصين بمقراب هبل الفضائي، في متحف التاريخ الطبيعي في فيينا؛

(ج) مداخلة خاصة لساندرا ماغنوس، رائدة الفضاء من الولايات المتحدة، عن موضوع النساء والفتيات في الفضاء، التكنولوجيا والهندسة والرياضيات؛

(د) معرض رسوم عن أنشطة الصين في مجال استكشاف الفضاء: "التحليق بأجنحة الفن"؛

(هـ) حدث مسائي نظَّمه المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء وجهة الاتصال الوطنية المعنية بقانون الفضاء في النمسا بعنوان "السياسات في الولايات المتحدة وأوروبا في مجال البيانات الجغرافية المكانية: التحديات وسياسة البيانات المفتوحة".

٢٩- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) " برنامج التعاون الجديد 'كيبو-كيوب' (Kibo-CUBE): دعوة إلى وضع 'كيوبسات' في المدار انطلاقاً من المرفق النموذجي الياباني 'كيبو' في محطة الفضاء الدولية"، قدَّمه ممثِّل اليابان؛

(ب) "مقراب هبل الفضائي: ٢٥ عاماً من الاكتشافات الكونية"، قدَّمه ممثِّل الولايات المتحدة؛

(ج) "الأكاديمية الوطنية للعلوم في الولايات المتحدة وسياستها الفضائية ودورها الاستشاري في وضع البرامج"، قدَّمه ممثِّل الولايات المتحدة؛

(د) "دور الصناعة في الفضاء: نموذج انتقالي"، قدَّمه ممثِّل الولايات المتحدة؛

(هـ) "تطور التكنولوجيا الفضائية التايلندية"، قدَّمه ممثِّل تايلند؛

(و) "البعثة القمرية الأولى"، قدَّمه ممثِّل المملكة المتحدة؛

(ز) "أسبوع الفضاء العالمي"، قدَّمه المراقب عن رابطة أسبوع الفضاء العالمي؛[(١)]

(ح) "المجلس الاستشاري لجيل الفضاء: أفاق الأجيال المقبلة منذ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية حتى الآن"، قدَّمه المراقب عن المجلس الاستشاري لجيل الفضاء.

٣٠- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ أيَّ أنشطة إطلاق تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باستخدام تكنولوجيا الصواريخ البالستية وأيَّ أنشطة تتصل ببرنامجها الخاص بالصواريخ البالستية تمثل انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩) و٢٠٨٧ (٢٠١٣) و٢٠٩٤ (٢٠١٣). وذكر الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أنَّ الأفعال غير المشروعة لا يمكن أن تنشئ حقوقاً. وفي هذا الصدد، شُدِّد على موقف الأمين العام للأمم المتحدة، المعرب عنه في رسالته الموجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣،[(٢)] والتي يُشار فيها إلى أنَّ إجراء التسجيل هو إجراء تقني بمقتضى اتفاقية التسجيل ولا يضفي صفة قانونية أو مشروعة على عملية الإطلاق التي جرت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ورأى ذلك الوفد أنَّ من المؤسف أنَّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد أساءت استغلال وظيفة التسجيل في الأمم المتحدة بمقتضى اتفاقية التسجيل للسعي إلى إضفاء المشروعية على برنامجها المتعلق بالصواريخ البالستية على أنه نشاط فضائي سلمي، من خلال أمور منها الإبلاغ بجهة الاتصال الوطنية لديها، وهي الإدارة الوطنية لتطوير أنشطة الفضاء الجوي، وهو اسم مستعار للجنة

(١) انظر أيضاً التقرير السنوي لأسبوع الفضاء العالمي ٢٠١٤ (A/AC.105/2015/CRP.14).

(٢) S/2013/108.

تكنولوجيا الفضاء الكورية، وهي هيئة مدرجة في قائمة الجزاءات لدى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

٣١- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ المفاوضات التي نظمها الاتحاد الأوروبي حتى الآن بشأن مشروع مدونة قواعد السلوك الدولية لأنشطة الفضاء الخارجي الذي اقترحه لم تكن مثمرة. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أنَّ المفاوضات التي اقتُرِح إجراؤها أخيراً بشأن مشروع مدونة قواعد السلوك ستضر بعمل الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنه ينبغي تناول اللوائح التنظيمية المعيارية التي تؤثر على مجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بسلامة العمليات الفضائية من خلال الممارسات الراسخة في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتيها الفرعيتين.

٣٢- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ مشروع مدونة قواعد السلوك الدولية يروِّج لمبادئ تخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، مثل الإجراءات غير المأذون بها والتي تتعدى نطاق الولايات القضائية للدول وتُتَّخذ ضد الأجسام الفضائية الأجنبية لأسباب غير محدَّدة. وقد اتضح أنَّ عملية التشاور بشأن مشروع المدونة غير ناجحة بسبب نمط السلوك المؤسسي الذي انتهجه واضعو هذه الوثيقة والمنضمون إليهم، والذين أبدوا ممانعة للعمل بروح الشراكة والإدارة المسؤولة لعملية التشاور ولأخذ ملاحظات المشاركين المدعوين في الاعتبار وتبديد شواغلهم. ورأى الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي أيضاً أنه قبل اتخاذ موقف بشأن الحق في الدفاع عن النفس في أي آلية تنظيم رقابي دولية، من المهم التوصُّل إلى تفاهم مشترك في إطار اللجنة بشأن الأساس القانوني لهذا الحق وطرائق ممارسته، من حيث تطبيقه على الفضاء الخارجي، وأنَّ من شأن الاعتماد المستقل لمشروع مدونة قواعد السلوك الدولية، التي تركِّز على الإجراءات غير المشروعة في الفضاء الخارجي، أن يعني إعادة صياغة السياسة الفضائية وإرساء توجُّه سلبي طويل الأمد في التنظيم الرقابي لسلامة الأنشطة الفضائية وأمنها.

٣٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المشاورات بشأن مشروع مدونة قواعد السلوك الدولية لأنشطة الفضاء الخارجي كانت مثمرة وهيأت أساساً جيداً للاجتماع التالي الذي سيُعقَد بشأن مشروع تلك المدونة في نيويورك في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥.

٣٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي أيَّد في تقريره الجهود الساعية إلى الحصول على التزامات سياساتية، تتخذ مثلاً شكل مدونة قواعد سلوك متعدِّدة الأطراف، لتشجيع

اتخاذ إجراءات مسؤولة واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورأت الوفود التي أعربت عن ذلك الرأي أيضاً أنَّ تلك المبادرات، المتَّخذة ضمن اللجنة وخارجها، متكاملة وترمي إلى دعم الجهود التي تبذلها الدول للوفاء بالتزاماتها الدولية.

٣٥- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ تقرير فريق الخبراء الحكوميين يشير إلى مشروع مدونة قواعد سلوك باعتباره من الحلول الممكنة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي.

٣٦- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ مشروع مدونة قواعد السلوك الدولية سينص على قواعد لتنفيذ أنشطة الفضاء الخارجي في شكل معايير وأشكال سلوك يُؤخذ بها وتشكِّل أداة مفيدة لمساعدة البلدان في إرساء ممارسات فضلى لتخفيف الحطام الفضائي وفي تعزيز التبادل غير الرسمي للمعلومات لتجنُّب الاصطدامات.

٣٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ مشروع مدونة قواعد السلوك الدولية، الجاري إعدادها استجابةً لقراري الجمعية العامة ٥٠/٦٨ و٣٨/٦٩، يعد إسهاماً في تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي.

٣٨- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ إعداد مدونة قواعد سلوك دولية بشأن أنشطة الفضاء الخارجي ينبغي أن يجري بطريقة شفافة وشاملة للجميع لإتاحة المشاركة فيها على أوسع نطاق ممكن. ورأى الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي أنَّ هذه المدونة الدولية ينبغي أن تشمل جميع الأنشطة الفضائية المدنية منها والعسكرية، وأن تحترم الشخصية الاعتبارية لجميع المنظمات الدولية دون تمييز. وينبغي أن يكون هذا الصك الجديد أيضاً منسجماً مع جميع الصكوك الدولية ذات الصلة القائمة والجاري وضعها ومكمِّلاً لها. وينبغي السعي إلى إيجاد أوجه تآزر وتوخي التنسيق في الأعمال ذات الصلة المضطلع بها ضمن الأمم المتحدة واللجنة بغية تجنُّب الازدواجية في الهياكل الدولية.

## واو- اعتماد تقرير اللجنة

٣٩- اعتمدت اللجنة، في جلستها ٧٠٥، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بعد النظر في مختلف البنود المعروضة عليها، تقريرها المقدَّم إلى الجمعية العامة والذي يتضمَّن التوصيات والقرارات الواردة أدناه.

# الفصل الثاني

# التوصيات والقرارات

## ألف- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٤٠- وفقاً للفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩، واصلت اللجنة نظرها، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بما يشمل النظر في سبل تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي والدور الذي يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤديه في تنفيذ التوصيات المنبثقة من مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

٤١- ووفقاً للفقرة ١٥ من القرار نفسه، نظرت اللجنة في المنظور الأوسع نطاقاً للأمن الفضائي وما يرتبط بذلك من أمور يمكن أن تفيد في ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان وبروح المسؤولية، وفي التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، لاستبانة التوصيات التي يمكن تكييفها والاستفادة منها قدر الإمكان في كفالة سلامة العمليات الفضائية واستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد بشكل عام.

٤٢- وأدلى ممثِّلو الاتحاد الروسي وإندونيسيا والبرازيل وجمهورية كوريا وسويسرا وشيلي وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكولومبيا والولايات المتحدة واليابان بكلمات في إطار هذا البند. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلَّم بشأن هذا البند أيضاً ممثِّلو دول أعضاء أخرى.

٤٣- واستمعت اللجنة إلى العرضين الإيضاحيين التاليين في إطار هذا البند:

(أ) "مساهمة إيطاليا في استكشاف الفضاء"، قدَّمه ممثِّل إيطاليا؛

(ب) "مؤشر الأمن الفضائي"، قدَّمه ممثِّل كندا.

٤٤- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) مذكِّرة من الأمانة بعنوان "توصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي: آراء الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" (A/AC.105/1080 وAdd.1 وAdd.2)؛

(ب) ورقة عمل مقدَّمة من الاتحاد الروسي بعنوان "التوصُّل إلى تفسير موحَّد للحقِّ في الدفاع عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، من حيث تطبيقه على الفضاء

الخارجي، باعتبار ذلك وسيلة للحفاظ على بقاء الفضاء الخارجي بيئة آمنة وخالية من النزاعات ولتعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد" (A/AC.105/L.294).

٤٥- وأُعرِب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تبدأ بالنظر في الأساس القانوني لممارسة الحق في الدفاع عن النفس، في حالات افتراضية، وفي طرائق تلك الممارسة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة حسب انطباقه على الفضاء الخارجي؛ وأنه ينبغي تحليل وتفسير المادتين ٢ و٥١ من ميثاق الأمم المتحدة تحليلاً وتفسيراً وافيين من حيث صلتهما بأنشطة الفضاء الخارجي، بما له من نظام معقَّد للحفاظ على الأمن وحيث يمكن أن يؤدِّي تضارب المصالح إلى نشوء أوضاع حرجة؛ وأنَّ من شأن هذا العمل، الذي يرتبط منطقيًّا بالقيام بالأنشطة الفضائية بروح من المسؤولية، أن يساعد الدول على التوصل إلى تَفاهم وتَشارُك فيما يتعلق بوضع وتعهُّد نظام رقابي بالغ القدرة على التكيُّف، يؤدِّي دوره كما يجب في الحدِّ من نشوء أوضاع ومشاكل يمكن أن تسبِّب نزاعات في الفضاء الخارجي، أو في الحيلولة دون ذلك.

٤٦- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ نظر اللجنة في المسائل المحدَّدة بدقة في الوثيقة A/AC.105/L.294 سوف يساعد على تحسين إدراك الإجراءات المتوخى اتخاذها للتصدي للحالات التي يقع فيها نزاع (أو تعارض في المصالح) في الفضاء الخارجي، الأمر الذي يتسم بالأهمية بالنظر إلى التوجُّه في عمليات التنظيم الرقابي للفضاء إلى الردِّ على هذه النزاعات باتخاذ إجراءات فورية، عوضاً عن اللجوء إلى آليات التشاور التقليدية، حسبما يُستشف من الوثائق الوطنية لبعض الدول. فمفهوم الدفاع الاستباقي في الفضاء الخارجي، حسب تعريفه في بعض الاستراتيجيات الوطنية، لم يحظ بالتأييد في أحكام ميثاق الأمم المتحدة. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أنَّه يمكن، في حال توصُّل اللجنة إلى تفاهم وموقف مشتركين بشأن المسائل المتعلقة بالحق في الدفاع عن النفس في الفضاء الخارجي، تقديم هذا التفاهم والموقف إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن.

٤٧- وأعاد بعض الوفود تأكيد التزام بلدانها باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وشدَّدت هذه الوفود على المبادئ التالية: تيسُّر إمكانية الوصول إلى الفضاء الخارجي أمام جميع البلدان على قدم المساواة ودون تمييز، بصرف النظر عن درجة تطورها العلمي والتقني والاقتصادي، وكذلك استخدام الفضاء الخارجي استخداماً منصفاً ورشيداً لصالح البشرية جمعاء؛ وعدم تملُّك الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى بدعوى السيادة أو الاستخدام أو الاحتلال أو أي وسيلة أخرى؛ وعدم عسكرة الفضاء الخارجي، الذي لا ينبغي أبداً أن يُستخدَم لوضع أسلحة من أيِّ نوع كانت، وعدم استغلاله إلا في تحسين ظروف العيش وتوطيد السلام بين سكان كوكبنا باعتباره تراثا

مشتركا للبشرية؛ والمسؤولية الدولية للدول عن أنشطتها الفضائية الوطنية؛ والتعاون الدولي على تطوير الأنشطة الفضائية، حسبما ترسخه الجمعية العامة والمحافل الدولية الأخرى.

٤٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يلزم ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان وبروح المسؤولية، واستبانة أدوات فعالة يمكن أن تزوِّد اللجنة بإرشادات جديدة، على نحو عملي ودون مساس بولاية هيئات حكومية دولية أخرى، باستحداث وتنفيذ تدابير لكفالة الشفافية وبناء الثقة.

٤٩- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ تزايد عدد الأجسام في مدار الأرض، وتنوع الموجودات والجهات العاملة في الفضاء، وتطوير قدرات جديدة، وتفاقم خطر الاصطدام بالحطام الفضائي، وكذلك الخطر المتأتي عن احتمال استخدام القوة في الفضاء، هي أمور تطرح تحديات جديدة أمام استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٥٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ النظام القانوني القائم بشأن الفضاء الخارجي لا يكفي لمنع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي ولا لمعالجة المسائل المتعلقة ببيئة الفضاء، وأنه يلزم المضي في تطوير قانون الفضاء الدولي من أجل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورأت تلك الوفود أنَّ من الضروري إعداد صكوك قانونية دولية ملزِمة لضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع عسكرته.

٥١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ الحفاظ على الطابع السلمي للأنشطة الفضائية ومنع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي يقتضيان من اللجنة أن تعزِّز تعاونها وتنسيقها مع سائر هيئات منظومة الأمم المتحدة وآلياتها، مثل اللجنة الأولى للجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح.

٥٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ الحفاظ على الطابع السلمي للأنشطة الفضائية ومنع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي يقتضيان من اللجنة أن تعزِّز تعاونها وتنسيقها مع سائر هيئات منظومة الأمم المتحدة وآلياتها، مثل اللجنة الأولى للجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح. ورأت تلك الوفود أيضاً أنَّ من واجب اللجنة أن تقترح أوجه تآزر مع تلك الهيئات وتوصي بها وتولدها، بغية وضع نهج إلى السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٥٣- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ اللجنة إنما أُنشئت حصراً لتعزيز التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأنَّ من الأنسب أن تُعالَج مسائل نزع السلاح في محافل أخرى، كاللجنة الأولى ومؤتمر نزع السلاح. كما رأى الوفد الذي أعرب

عن ذلك الرأي أنه لا داعي لأن تتَّخذ اللجنة أيَّ إجراءات فيما يتعلق بتسليح الفضاء الخارجي، وأنَّ هناك العديد من الآليات المتعدِّدة الأطراف المناسبة التي يمكن أن يُناقَش في إطارها موضوع نزع السلاح.

٥٤- ولاحظت اللجنة بارتياح اعتماد الجمعية العامة قرارها ٥٠/٦٨ المؤرَّخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وأخذت علماً بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (انظر الوثيقة A/68/189)، وكذلك بمذكِّرة الأمانة التي تتضمن آراء الدول الأعضاء في اللجنة بشأن التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الحكوميين (A/AC.105/1080 وAdd.1 وAdd.2).

٥٥- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ توصُّل مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات في عام ٢٠١٤ إلى توافق في الآراء بشأن قرار يتعلق بتعزيز دور الاتحاد في اتخاذ تدابير لتحقيق الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي جاء نتيجة للتنفيذ الناجح لتوصيات فريق الخبراء الحكوميين.

٥٦- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ اللجنة يمكن أن تؤدي دوراً في استعراض تنفيذ تدابير محدَّدة أحادية وثنائية وإقليمية ومتعدِّدة الأطراف بشأن الشفافية وبناء الثقة في الفضاء الخارجي، وفي مناقشة تدابير جديدة في هذا المجال.

٥٧- ولاحظت اللجنة بارتياح حدوث تطورات متواصلة في عدد من جهود التعاون التي تبذلها مختلف الجهات الفاعلة على الصعيد الدولي والإقليمي والأقاليمي، ومنها دول ومنظمات حكومية دولية ومنظمات دولية غير حكومية، وشدَّدت على الأهمية الكبيرة لهذا التعاون في تدعيم الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ومساعدة الدول على تطوير قدراتها الفضائية. وفي هذا الصدد، نوَّهت اللجنة بالدور المهم الذي تؤدِّيه الاتفاقات الثنائية والمتعدِّدة الأطراف في تعزيز أهداف استكشاف الفضاء المشتركة وبعثات استكشاف الفضاء التعاونية والتكميلية.

٥٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ الأمم المتحدة تؤدي دوراً أساسيًّا في تعزيز وتطوير التعاون بين البلدان، ولا سيما في مجال التكنولوجيا العلمية والفضائية، وفي تعظيم الموارد الفضائية وتسخيرها لتحقيق ازدهار أنشطة الفضاء الخارجي وأمنها واستدامتها في الأمد البعيد لصالح الجميع. ورأت الوفود التي أعربت عن هذا الرأي أنَّ التعاون الراسخ ينبغي أن يعزز تبادل المعلومات والتعاون التقني بين البلدان، وفقاً لمبادئ الصداقة والشراكة على قدم المساواة والاحترام المتبادل.

٥٩- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنَّ مؤتمر القيادات الأفريقية السادس المعني بتسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة سوف تستضيفه مصر وسوف يُعقد في شرم الشيخ، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٦٠- وأشارت اللجنة إلى إعلان باتشوكا الذي اعتمده مؤتمر القارة الأمريكية السادس المعني بالفضاء، الذي عُقد في باتشوكا بالمكسيك في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ووضع آلية تعاونية فضائية إقليمية للمستقبل القريب، وقام أيضاً، في جملة أمور أخرى، بإنشاء فريق استشاري من خبراء الفضاء. ولاحظت اللجنة أنَّ الأمانة المؤقَّتة لمؤتمر القارة الأمريكية السادس المعني بالفضاء تواصل تنفيذ إعلان باتشوكا. ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية ستستضيف مؤتمر القارة الأمريكية السابع المعني بالفضاء وأنَّ حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية قد أعربت عن استعدادها لاستضافة مؤتمر القارة الأمريكية الثامن المعني بالفضاء.

٦١- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ الدورة الحادية والعشرين للملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ قد عُقدت في طوكيو من ٢ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بعنوان "قفزة نحو المرحلة التالية: تقديم أفكار وحلول مبتكرة". ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ الدورة الثانية والعشرين للملتقى ستُعقد في كوتا بإندونيسيا في الفترة من ١ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بعنوان "تبادل الحلول من خلال تضافر الجهود في الفضاء".

٦٢- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ الاجتماع الثامن لمجلس منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ قد عُقد في لاهور بباكستان يومي ٢٤ و٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وأنَّ المجلس أقرَّ أثناء ذلك الاجتماع عدَّة مشاريع جديدة، واستعرض التقدُّم المحرز في المشاريع التي أُقرَّت سابقاً، واتَّفق على عقد اجتماعه القادم في عام ٢٠١٥.

٦٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ اللجنة تضطلع بدورٍ مهمٍّ في النهوض بالتعاون في ميدان الفضاء، وتتيح إطاراً فريداً من نوعه لتبادل المعلومات بين الدول، وأنَّ هناك فرصاً ملموسة لتعزيز التعاون الدولي وفقاً لولاية اللجنة.

٦٤- واتَّفقت اللجنة على أنَّ لها، لما تقوم به من عمل في الميدان العلمي والتقني والقانوني، وكذلك لتشجيعها الحوار وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي بشأن مختلف المسائل المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، دوراً أساسيًّا في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول، وكذلك في ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٦٥- وأوصت اللجنة بأن يستمر على سبيل الأولوية، في دورتها التاسعة والخمسين في عام ٢٠١٦، النظر في البند المتعلق بسبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

## باء- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين

٦٦- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (A/AC.105/1088)، الذي يتضمَّن نتائج مداولات اللجنة الفرعية بشأن البنود التي نظرت فيها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩.

٦٧- وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيد إيلود بوت (هنغاريا) لما أبداه من قيادة مقتدرة أثناء دورة اللجنة الفرعية الثانية والخمسين.

٦٨- وتكلَّم في إطار هذا البند ممثِّلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان وتركيا والجزائر والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وشيلي والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا ومصر والمكسيك والمملكة العربية السعودية والنمسا والهند والولايات المتحدة واليابان. وتكلَّم ممثِّل شيلي أيضاً بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وبالنيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثِّلو دول أعضاء أخرى أيضاً كلمات بشأن هذا البند.

٦٩- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "الأنشطة الفضائية في اليابان: ٣٠ عاماً من تاريخ البعثات المأهولة"، قدَّمه ممثِّل اليابان؛

(ب) "تشغيل وتطوير نظام سواتل الملاحة (بايدو)"، قدَّمه ممثِّل الصين؛

(ج) "المساهمة العلمية الإيطالية في بعثة بيبي كولومبو"، قدَّمه ممثِّل إيطاليا؛

(د) "اقتراح أوَّلي من أجل التعاون الدولي بشأن المسبار القمري (تشانغ-إي-فور)"، قدَّمه ممثِّل الصين.

## ١- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

### (أ) أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

٧٠- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرات ٣١-٥٢).

٧١- ولاحظت اللجنة أنَّ مجالات الأولوية لدى البرنامج هي الرصد البيئي، وإدارة الموارد الطبيعية، والاستفادة من الاتصالات الساتلية في تطبيقات التعليم والتطبيب عن بُعْد، والحدُّ من مخاطر الكوارث، واستخدام النُّظُم العالمية لسواتل الملاحة، ومبادرة علوم الفضاء الأساسية، وقانون الفضاء، وتغيُّر المناخ، ومبادرة تكنولوجيا الفضاء الأساسية، ومبادرة تكنولوجيا ارتياد الإنسان للفضاء. ولاحظت اللجنة أيضاً الأولوية المواضيعية الجديدة بشأن رصد وحماية التنوُّع الأحيائي والنُّظُم الإيكولوجية، التي أُدرجت في البرنامج لعام ٢٠١٥.

٧٢- كما أحاطت اللجنة علماً بالأنشطة التي نفَّذها البرنامج في عام ٢٠١٤، حسبما يرد عرضها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرات ٤١-٤٤) وفي تقرير خبير التطبيقات الفضائية (الوثيقة A/AC.105/1085، المرفق الأول).

٧٣- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي على الطريقة التي نُفِّذت بها أنشطة البرنامج. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قامت برعاية الأنشطة.

٧٤- ولاحظت اللجنة بارتياح أنه يجري إحراز تقدُّم في تنفيذ أنشطة البرنامج لعام ٢٠١٥.

٧٥- ولاحظت اللجنة بارتياح أيضاً أنَّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي يساعد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على المشاركة في الأنشطة الجاري تنفيذها في إطار البرنامج وعلى الاستفادة من تلك الأنشطة.

٧٦- ولاحظت اللجنة بقلق أنَّ الموارد المالية المتاحة لتنفيذ البرنامج محدودة، وناشدت الدول والمنظمات أن تواصل دعم البرنامج من خلال التبرُّعات.

٧٧- ولاحظت اللجنة أنَّ من الضروري توفير موارد بشرية إضافية من أجل التنفيذ الكامل لمجموعة الأنشطة التي من المقرَّر أنْ يضطلع بها البرنامج، وأنَّ المكتب لن يكون قادراً، من دون توفير تلك الزيادة في الموارد، على تلبية الطلبات المتزايدة من الدول الأعضاء فيما يخصُّ أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٧٨- وأحاطت اللجنة علماً بورقات الاجتماع المعنونة "تسخير تكنولوجيات الفضاء لأغراض رصد وحماية التنوُّع البيولوجي والنُّظُم الإيكولوجية: أولوية مواضيعية جديدة مقترحة لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية" (الوثيقة A/AC.105/2015/CRP.10)؛ و"مبادرة تكنولوجيا الفضاء الأساسية: الأنشطة المنفَّذة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ والخطط لعام ٢٠١٦ وما بعده" (الوثيقة A/AC.105/2015/CRP.11)؛ و"التقرير عن حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة واليابان بشأن طقس الفضاء: النواتج العلمية ونواتج البيانات لأجهزة المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء" (الوثيقة A/AC.105/2015/CRP.12).

## ١' مؤتمرات برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ودوراته التدريبية وحلقات عمله

٧٩- أقرَّت اللجنة برنامج حلقات العمل والدورات التدريبية والندوات واجتماعات الخبراء المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ لصالح البلدان النامية، والمتعلقة بالرصد البيئي، وإدارة الموارد الطبيعية، والصحة العالمية، والنُّظُم العالمية لسواتل الملاحة، وعلوم الفضاء الأساسية، وتكنولوجيا الفضاء الأساسية، وتغيُّر المناخ، وتكنولوجيا ارتياد الإنسان للفضاء، والمنافع الاجتماعية والاقتصادية للأنشطة الفضائية.

٨٠- ودعا بعض الوفود مكتب شؤون الفضاء الخارجي إلى أن ينظِّم، في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، حلقات عمل في أمريكا اللاتينية والكاريبي في عام ٢٠١٦.

## ٢' الزمالات الدراسية الطويلة الأمد للتدريب المتعمِّق

٨١- أعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة إيطاليا التي استمرَّت، من خلال معهد البوليتكنيك في تورينو ومعهد ماريو بويلا للدراسات العليا وبالتعاون مع المعهد الوطني لبحوث الأرصاد الجوية، في تقديم مِنَح زمالات للدراسات العليا في مجال النُّظُم العالمية لسواتل الملاحة وما يتَّصل بها من تطبيقات.

٨٢- وأعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة اليابان على مواصلة البرنامج المشترك بين الأمم المتحدة واليابان بشأن الزمالات الدراسية الطويلة الأمد في مجال تكنولوجيات السواتل النانوية، وذلك بالتعاون مع معهد كيوشو للتكنولوجيا.

٨٣- وأعربت اللجنة عن تقديرها للحكومة الألمانية التي أنجزت بنجاح، بالتعاون مع مركز التكنولوجيا الفضائية التطبيقية والجاذبية الصُّغرية والمركز الألماني لشؤون الفضاء الجوي (DLR)، الدورةَ الأولى من سلسلة تجارب برج الإسقاط.

٨٤- ورحَّبت اللجنة ببرنامج التعاون بين مكتب شؤون الفضاء الخارجي والوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الخارجي (جاكسا) بشأن إتاحة فرصة لهيئات موجودة في دول أعضاء في الأمم المتحدة لنشر سواتل مصغَّرة مكعَّبة، من تصميمها وإنشائها، انطلاقاً من الوحدة النموذجية للاختبارات اليابانية (كيبو) في محطة الفضاء الدولية، من أجل تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات في ميدان تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية. وشُجِّع على اضطلاع المكتب وغيره من الوكالات الفضائية بمشاريع مشتركة مماثلة.

٨٥- وأشارت اللجنة إلى أهمية زيادة فرص بناء القدرات والدراسة المتعمِّقة في جميع مجالات علوم وتكنولوجيا الفضاء والتطبيقات الفضائية وقانون الفضاء، من خلال المشاريع التعاونية وبرامج الزمالات الدراسية الطويلة الأمد، بما في ذلك من جانب المكتب، وحثَّت الدول الأعضاء على توفير هذه الفرص في مؤسساتها المعنية.

## ‘٣’ الخدمات الاستشارية التقنية

٨٦- لاحظت اللجنة مع التقدير الخدمات الاستشارية التقنية المقدَّمة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية دعماً للأنشطة والمشاريع التي تعزِّز التعاون الإقليمي في مجال التطبيقات الفضائية، حسبما هو مشار إليه في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (الوثيقة A/AC.105/1085، الفقرات ٣٩-٤٨).

## ‘٤’ المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة

٨٧- لاحظت اللجنة بارتياح أنَّ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية يواصل التركيز على التعاون مع الدول الأعضاء على الصعيدين الإقليمي والعالمي وعلى الترويج لذلك التعاون وتعزيزه من أجل دعم المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة. وقد عُرِضت أبرز الجوانب من أنشطة المراكز الإقليمية، التي تلقَّت الدعم في إطار البرنامج في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (الوثيقة A/AC.105/1085، المرفق الثالث).

٨٨- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنَّ البلدان التي تستضيف المراكز الإقليمية، تواصل، وفقاً لالتزاماتها بوصفها بلداناً مضيفة، تقديم دعم مالي وعيني إلى تلك المراكز.

٨٩- ولاحظت اللجنة بقلق أنَّ الموارد المالية المتاحة لبعض المراكز الإقليمية محدودة، وناشدت الدول الأعضاء والمنظمات العاملة في المناطق التي توجد فيها تلك المراكز أن تدعم أنشطة تلك المراكز من خلال تبرعات مالية وعينية.

٩٠- ورحَّبت اللجنة بافتتاح المركز الإقليمي الجديد لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، الكائن مقرُّه في جامعة بيهان في بيجين، ولاحظت مع التقدير التزام حكومة الصين بدعم عمل المركز.

٩١- ولاحظت اللجنة أنَّ المركز الإقليمي الجديد قد استكمل اختيار ٤٢ طالباً خارجيًّا للالتحاق ببرنامج المِنَح الدراسية الأوَّل الطويل الأمد، سوف يباشرون دراستهم في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. ونظَّم المركز الإقليمي، في نيسان/أبريل ٢٠١٥، برنامجاً تدريبيًّا قصير الأمد عن الملاحة الساتلية وتطبيقها، ومن المزمع تنظيم برنامجين تدريبيين آخرين قصيرَيْ الأمد عن الاستشعار عن بُعْد، وعن قانون الفضاء والسياسة العامة بشأن الفضاء، في النصف الثاني من عام ٢٠١٥.

### (ب) النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ

٩٢- لاحظت اللجنة بارتياح أنَّ النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ (كوسباس-سارسات) يضمُّ حاليًّا ٤١ دولة عضواً ومنظمتين مشاركتين، وأنَّ هناك جهات أخرى مهتمة بالانتساب إلى البرنامج. ولاحظت اللجنة مع التقدير أنَّه أمكن تحقيق تغطية عالمية بأجهزة الإرشاد في حالات الطوارئ بفضل العنصر الفضائي المؤلَّف من ستة سواتل في مدار قطبي وستة سواتل في مدار ثابت بالنسبة للأرض موفَّرة من الاتحاد الروسي وفرنسا وكندا والهند والولايات المتحدة، إلى جانب المنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية (يومتسات)، وكذلك بفضل التبرُّعات المقدَّمة للعنصر الأرضي من ٢٦ بلداً آخر. ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ قد ساعد، منذ دخوله طور العمل في عام ١٩٨٢، على إنقاذ حياة ما لا يقلُّ عن ٤٠ ٠٠٠ شخص في أكثر من ١١ ٠٠٠ عملية من عمليات البحث والإنقاذ، وأنَّ بيانات الإنذار التي أصدرها النظام في عام ٢٠١٤ قد ساعدت على إنقاذ حياة أكثر من ٢ ١٠٠ شخص في ما يربو على ٧٠٠ عملية بحث وإنقاذ في جميع أنحاء العالم.

٩٣- ولاحظت اللجنة أيضاً مواصلة استكشاف إمكانية استخدام السواتل في المدار الأرضي المتوسط من أجل تحسين عمليات البحث والإنقاذ الدولية بالاستعانة بالسواتل.

## ٢- تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

٩٤- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بتسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرات ٥٣-٦٩).

٩٥- وأقرَّت اللجنة التوصيات والقرارات الصادرة عن اللجنة الفرعية وفريقها العامل الجامع بشأن هذا البند (الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرة ٦٩، والمرفق الأول، الفقرتان ٤ و٧).

٩٦- واستذكرت اللجنة أنَّ الجمعية العامة قد أكَّدت مجدَّداً، في قرارها ٨٥/٦٩، الحاجة إلى الترويج لفوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين المتَّصلة بها، وسلَّمت بضرورة الترويج للأهمية الجوهرية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها فيما يتعلق بالتنمية المستدامة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي في إعداد السياسات وبرامج العمل وتنفيذها، بوسائل منها الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة، بما في ذلك تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية والإسهام في عملية خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٩٧- وأقرَّت اللجنة الولاية المسندة إلى فريق خبراء معني بالفضاء والصحة العالمية وخطة عمله (الوثيقة A/AC.105/1088، المرفق الأول، الفقرة ٧).

## ٣- المسائل المتَّصلة باستشعار الأرض عن بُعْد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض

٩٨- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالمسائل المتَّصلة باستشعار الأرض عن بُعْد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرات ٧٠-٨٤).

٩٩- وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بعدد من المبادرات الإقليمية والدولية الرامية إلى تعزيز استخدام بيانات الاستشعار عن بُعْد من أجل مواصلة تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمستدامة، وخصوصاً بما يعود بالنفع على البلدان النامية.

١٠٠- وفي معرض المناقشات، استعرضت الوفود البرامج الوطنية والتعاونية المعنية باستخدام بيانات الاستشعار عن بُعْد. وأُبرِز عدد من المجالات التي تستمرُّ فيها الأهمية الحاسمة لبيانات الاستشعار عن بُعْد من أجل اتِّخاذ القرارات على بيِّنةٍ جيِّدة. وشملت الأمثلة المجالات التالية: رصد تغيُّر المناخ، وإدارة الكوارث، وإدارة الموارد الطبيعية، ورصد المحاصيل غير المشروعة، والتنبُّؤ بحالات الجفاف والتصحُّر، وعلوم المحيطات، والتنمية الريفية، والزراعة، وتخطيط الحواضر، والأمن الغذائي، والصحة العمومية، والمعونة الإنسانية والتنموية، وخصوصاً في ميدان رصد تجمُّعات السكان والموارد الطبيعية في مخيَّمات اللاجئين والمهجَّرين داخليًّا.

١٠١- وبالنظر إلى ازدياد أهمية تكنولوجيا الاستشعار عن بُعْد وغيرها من تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء، دعا بعض الوفود إلى زيادة أنشطة بناء القدرات في تلك المجالات من أجل تمكين الجهات الفاعلة المعنية على الصعيد الوطني، وخصوصاً في البلدان النامية، من استخدام تكنولوجيا الاستشعار عن بُعْد عند اتِّخاذ التدابير الوقائية اللازمة لدرء التدهور البيئي وما يتَّصل به من الأخطار. وأعربت هذه الوفود أيضاً عن تأييدها للمبادرات التي تروِّج لإتاحة البيانات المستمدَّة من الفضاء للبلدان النامية وتعميمها عليها دونما تكلفة.

١٠٢- ولاحظت اللجنة أهمية الدور الذي تؤدِّيه المنظمات الإقليمية وآليات التنسيق، مثل منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ والملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ ومشروع سنتينل آسيا التابع له، في تعزيز التعاون الإقليمي في مجال استخدام تكنولوجيا الاستشعار عن بُعْد. كما لاحظت المبادرات التي تضطلع بها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بشأن رصد الجفاف وإدارة الكوارث.

١٠٣- ولاحظت اللجنة أيضاً عدد عمليات إطلاق سواتل رصد الأرض، وعدداً من المبادرات التعاونية التي تقوم بها البلدان النامية لإطلاق هذه السواتل، وشدَّدت على ضرورة مواصلة تعزيز قدرات البلدان النامية فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا الاستشعار عن بُعْد.

## ٤- الحطام الفضائي

١٠٤- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالحطام الفضائي، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرات ٨٥-١١٣).

١٠٥- وأيَّدت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية بشأن هذا البند (الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرتان ٩٠ و١١٣).

١٠٦- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنَّ بعض الدول تنفِّذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي تتَّسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة و/أو المبادئ التوجيهية الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، وأنَّ دولاً أخرى قد وضعت معاييرَ خاصَّةً بها للتخفيف من الحطام الفضائي تستند إلى تلك المبادئ التوجيهية. ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ دولاً أخرى تستخدم المبادئ التوجيهية المذكورة والمدوَّنة الأوروبية لقواعد السلوك الخاصة بتخفيف الحطام الفضائي، باعتبارهما مرجعين في أطرها للتنظيم الرقابي الخاصة بالأنشطة الفضائية الوطنية. ولاحظت اللجنة كذلك أنَّ دولاً أخرى ما فتئت تتعاون، في إطار برنامج وكالة الفضاء الأوروبية الخاص بالتوعية بأحوال الفضاء، على معالجة مسألة الحطام الفضائي.

١٠٧- وحثَّت اللجنة البلدان التي لم تنفِّذ بعدُ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة، و/أو المبادئ التوجيهية الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات، على النظر في تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية طواعيةً.

١٠٨- ولاحظت اللجنة مع التقدير إنشاء إدارة الفضاء الوطنية الصينية في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ لمركز رصد الحطام الفضائي وعملياته، وإنشاء المختبر المشترك بين الصين والبرازيل لطقس الفضاء في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، اللذين سوف يسهمان في التعاون الدولي في مجال الحطام الفضائي وطقس الفضاء.

١٠٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ مستقبل الأنشطة الفضائية يتوقَّف كثيراً على التخفيف من الحطام الفضائي وإزالته، وأنَّه ينبغي مواصلة التعامل مع مسألة التخفيف من الحطام الفضائي باعتبارها مسألة ذات أولوية، بغية المضي قُدُماً في زيادة البحوث في مجالات تكنولوجيا رصد الحطام الفضائي، ونمذجة بيئة الحطام الفضائي، والتكنولوجيات الرامية إلى حماية النُّظُم الفضائية من الحطام الفضائي وإلى الحدِّ من تكوين حطام فضائي إضافي.

١١٠- كما أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من الضروري مواصلة النظر بإمعان في مسألة التخفيف من الحطام الفضائي، وخصوصاً بتوجيه انتباهٍ أكبر إلى مشكلة الحطام الفضائي المتأتِّي من المنصَّات المزوَّدة بمصادر قدرة نووية في الفضاء الخارجي وإلى مشكلة حالات تصادم الأجسام الفضائية بالحطام الفضائي ومشتقَّاته، وكذلك إلى طرائق تحسين التكنولوجيا اللازمة للتخفيف من الحطام الفضائي.

١١١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّه ينبغي للدول، وبخاصَّةٍ الدول المسؤولة بقدرٍ كبير عن الوضع فيما يخصُّ الحطام الفضائي، والدول التي لديها القدرة على اتِّخاذ إجراءات

العمل اللازمة للتخفيف من الحطام الفضائي، أنْ تعمِّم المعلومات عن إجراءات العمل المتَّخذة من أجل الحدِّ من تولُّد المزيد من الحطام الفضائي.

١١٢- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة قد أثبتت أنها آلية هامة للتعاون الدولي للاستفادة من الفرص الرئيسية المتاحة والتصدِّي للتحدِّيات الرئيسية المواجَهة في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

١١٣- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ استقصاء تدابير جديدة لإدارة التعامل مع الحطام الفضائي في الأمد الطويل والنظر في تلك التدابير ضرورتان لازمتان لضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

١١٤- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ من المهم التصدِّي لتكاثر الحطام الفضائي، دون عرقلة تنمية قدرات البلدان الحديثة العهد بارتياد الفضاء.

١١٥- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ مسألة إزالة الحطام الفضائي الفعَّالة يمكن أن تصبح بنداً جديداً في جدول أعمال اللجنة الفرعية.

١١٦- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ اتِّخاذ تدابير للتخفيف من الحطام الفضائي ممكن حتى بشأن السواتل الصغيرة والصغيرة جدًّا.

١١٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّه بالنظر إلى المخاطر الكبيرة المقترنة بتكاثر الحطام الفضائي الذي يهدِّد بأخطاره سلامة السواتل ومحطة الفضاء الدولية والرجال والنساء الذين هم على متن هذه المحطة، فإنَّ مسألة التخفيف من الحطام الفضائي ينبغي أن تستمرَّ في كونها مسألةً تحظى بانتباه اللجنة.

١١٨- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّه ينبغي للبلدان المرتادة الفضاء أن تقدِّم المساعدة إلى البلدان التي لديها برامج فضاء ناشئة في بناء قدراتها لتنفيذ تدابير التخفيف من الحطام الفضائي، بسُبل عدَّة، منها توفير التدريب ونقل التكنولوجيا ذات الصلة بذلك، دون فرض تكاليف لا داعيَ لها على البرامج الفضائية لدى البلدان النامية.

## ٥- دعم إدارة الكوارث بواسطة النُّظُم الفضائية

١١٩- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بدعم إدارة الكوارث بواسطة النُّظُم الفضائية، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرات ١١٤-١٣٢).

١٢٠- وكانت معروضةً على اللجنة خطة عمل مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لبرنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج الأمم المتحدة - سبايدر)، واردة في الوثيقة A/AC.105/1093. وكانت معروضةً أيضاً على اللجنة ورقتا اجتماع معنونتان "المؤتمر الدولي المشترك بين الأمم المتحدة وألمانيا بشأن رصد الأرض: حلول عالمية لمواجهة تحدِّيات التنمية المستدامة في المجتمعات المعرَّضة للمخاطر" (A/AC.105/2015/CRP.9)، و"المعلومات الفضائية وإطار سينداي للحدِّ من مخاطر الكوارث" (A/AC.105/2015/CRP.16).

١٢١- وفي الجلسة ٦٩٠ للجنة، شكرت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، في كلمتها أمام اللجنة، حكومات ألمانيا والصين والنمسا على التزامها ببرنامج الأمم المتحدة - سبايدر والدعم الذي تقدِّمه إليه منذ إنشائه. ودعت الدول الأعضاء المهتمَّة إلى النظر في مسألة توفير الموارد اللازمة في شكل تبرُّعات و/أو في شكل عروض تعاون وشراكة ملموسة، من أجل تمكين برنامج الأمم المتحدة - سبايدر من الاستجابة للطلب المتنامي على الدعم في مجالَيْ الحدّ من مخاطر الكوارث والتصدِّي لحالات الطوارئ. وأبرزت المديرة أيضاً الأهمية البالغة لدور بوَّابة برنامج الأمم المتحدة - سبايدر الإلكترونية للمعارف (www.un-spider.org) في مساعدة الدول الأعضاء في حالات الطوارئ، بما في ذلك أثناء الهزَّات الأرضية التي وقعت مؤخَّراً في بنغلاديش والصين ونيبال والهند.

١٢٢- ولاحظت اللجنة أنَّ الكوارث الطبيعية ما زالت قضيةً تثيرُ قلقاً كبيراً لدى البلدان كافَّةً وأنَّه ينبغي لذلك بذل جهودٍ متزايدةٍ في تعزيز استخدام التكنولوجيا الفضائية من أجل الحدِّ من مخاطر الكوارث.

١٢٣- ورحَّبت اللجنة باعتماد إطار سينداي للحدِّ من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، وذلك في آذار/مارس ٢٠١٥، والذي سُلِّم فيه بقيمة التكنولوجيا الفضائية ورصد الأرض بالنسبة إلى إدارة الكوارث والتصدِّي للطوارئ، بما يمهِّد الطريق لبناء مجتمعات أقدر على التأقلم من خلال إدارة الكوارث على نحو فعَّال. ولاحظت اللجنة أنَّ الجهود التي اضطلع بها مكتب شؤون الفضاء الخارجي وبرنامج الأمم المتحدة - سبايدر التابع له، حسبما هو مبيَّن بالتفصيل

في الوثيقة A/AC.105/2015/CRP.16، أفضت إلى تضمين النص النهائي لإطار سينداي إحالات مرجعية معيَّنة إلى أهمية استخدام المعلومات المجمَّعة بواسطة المنصَّات الفضائية وفي الموقع لفهم المخاطر المرتبطة بالكوارث ومسبِّباتها الطبيعية في العالم قاطبةً. وقد شملت جهود المكتب وبرنامج الأمم المتحدة – سبايدر التابع له تعزيز التعاون الدولي كطريقة لتحسين استخدام التكنولوجيا الفضائية وما يتَّصل بها من الخدمات على الصعيدين الوطني والمحلي.

١٢٤- ولاحظت اللجنة أنَّه أثناء المؤتمر العالمي الثالث بشأن الحدِّ من مخاطر الكوارث، الذي عُقد في سينداي في اليابان في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥، أُطلقت الشراكة العالمية لرصد الأرض، باعتبارها جهداً طوعيًّا يضطلع به مكتب شؤون الفضاء الخارجي وبرنامج الأمم المتحدة – سبايدر التابع له و١٧ جهةً شريكةً أخرى بغية تيسير استخدام تكنولوجيا رصد الأرض والتكنولوجيا الفضائية من أجل الإسهام في تحقيق الغاية الرئيسية والأهداف المحدَّدة السبعة المنصوص عليها في إطار سينداي.

١٢٥- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّه تمَّ عقد مؤتمر دولي مشترك بين الأمم المتحدة وألمانيا بشأن رصد الأرض، في بون، ألمانيا، من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥، لمناقشة الحلول العالمية اللازمة لمواجهة تحدِّيات التنمية المستدامة في المجتمعات المعرَّضة للمخاطر. وقد تشارك في تنظيم المؤتمر المركز الألماني لشؤون الفضاء الجوي والوزارة الاتحادية الألمانية للشؤون الاقتصادية والطاقة، للبحث في سُبل ووسائل التنظيم المؤسَّسي لاستخدام المعلومات المستمدَّة من الفضاء ضمن الخطط الوطنية والبرامج الإقليمية والعالمية، ولاستعراض آليات التعاون الفضائي الدولية الرامية إلى التشجيع على تنفيذ إطار سينداي على الصعيد الوطني.

١٢٦- كما لاحظت اللجنة بارتياح أنَّ المؤتمر السنوي الخامس، الذي ينظِّمه مكتب بيجين التابع لبرنامج الأمم المتحدة – سبايدر، سوف يُعقَد من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ في بيجين، وسوف يركِّز على تنفيذ إطار سينداي.

١٢٧- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ المعلومات والخدمات المقدَّمة في إطار برنامج الأمم المتحدة – سبايدر، ومنها مثلاً البعثات الاستشارية التقنية، تُعَدُّ مساهمةً قيِّمةً في تعزيز التأهُّب لمخاطر الكوارث والتصدِّي للطوارئ على الصعيد الوطني.

١٢٨- ودعا بعض الوفود مكتب شؤون الفضاء الخارجي وبرنامج الأمم المتحدة – سبايدر التابع له إلى تكثيف أنشطتهما المعنية ببناء القدرات، من خلال البرامج التدريبية، وخصوصاً في البلدان النامية.

١٢٩- ونوَّهت اللجنة بالمساهمة القيِّمة التي تقدِّمها الدول الأعضاء من خلال أنشطتها الجارية بغية زيادة توافر الحلول المستمدَّة من الفضاء واستخدامها في دعم إدارة الكوارث، بما في ذلك مشروع سنتينل آسيا وما يقوم به من تنسيق طلبات الرصد في حالات الطوارئ من خلال المركز الآسيوي للحدِّ من الكوارث، وخدمات إعداد خرائط حالات الطوارئ التي يقدِّمها البرنامج الأوروبي لرصد الأرض (كوبرنيكوس)، وميثاق التعاون على تحقيق الاستخدام المنسَّق للمرافق الفضائية في حال وقوع كوارث طبيعية أو تكنولوجية (المسمَّى أيضاً الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى). ولاحظت اللجنة ضرورة تعزيز الجهود المعنية بالحدِّ من مخاطر الكوارث باستعمال خدمات برنامج الأمم المتحدة - سبايدر وغيره من برامج الإغاثة أثناء الكوارث، وذلك بغية تمكين المزيد من البلدان من الاستفادة من الجهود المعنية بالحدِّ من مخاطر الكوارث.

١٣٠- ولاحظت اللجنة أيضاً المساهمة القيِّمة التي يمكن أن تقدِّمها الشراكة العالمية لرصد الأرض في السنوات المقبلة كوسيلة لتعزيز استخدام البلدان النامية المعلومات الفضائية والموقعية من أجل الحدِّ من تعرُّضها للأخطار وتدارك مواطن الضعف فيها في هذا الصدد.

١٣١- ونوَّهت اللجنة بالجهود المعنية ببناء القدرات التي تبذلها المراكز الإقليمية المنتسبة إلى الأمم المتحدة، وخصوصاً المركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، من خلال تنظيم دورات دراسية بشأن الحدِّ من مخاطر الكوارث والتصدِّي للطوارئ.

١٣٢- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ البيانات المستمدة من الفضاء يمكن أن تفيد في حالات كوارث كثيرة لا تقتصر على تلك التي تقع على نحو مفاجئ وإنما تشمل أيضاً الكوارث التي تتجلى ببطء، وأنه يلزم المزيد من الدعم لإتاحة البيانات المستمدة من الفضاء على نطاق واسع لرصد الحالات غير الاعتيادية مثل الأحداث المتعلقة بأعمال إرهابية.

## ٦- التطوُّرات الأخيرة في مجال النُّظُم العالمية لسواتل الملاحة

١٣٣- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتطوُّرات الأخيرة في مجال النُّظُم العالمية لسواتل الملاحة، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرات ١٣٣-١٥٥).

١٣٤- ولاحظت اللجنة أنَّ العام ٢٠١٥ يصادف الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء اللجنة الدولية المعنية بسواتل الملاحة، برعاية الأمم المتحدة. وسُلِّط الضوء على نجاح اللجنة الدولية

الباهر في الجمع بين مقدِّمي خدمات النُّظُم العالمية لسواتل الملاحة ومستعملي هذه الخدمات معاً للترويج للاستفادة منها ودمجها في البُنى التحتية الوطنية، وخصوصاً في البلدان النامية.

١٣٥- وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي لما يقدِّمه من دعم مستمر بصفته الأمانة التنفيذية للجنة الدولية المعنية بالنُّظُم العالمية لسواتل الملاحة ولمنتدى مقدِّمي الخدمات التابع لها، لما ينظِّمه من حلقات عمل ودورات تدريبية ينصبُّ فيها التركيز على بناء القدرات في مجال استعمال التكنولوجيات المرتبطة بالنُّظُم العالمية لسواتل الملاحة في مختلف ميادين العلوم والصناعة، بما في ذلك آثار طقس الفضاء في الغلاف الأيوني وتأثيرها على تحديد المواقع.

١٣٦- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنَّ الاجتماع التاسع للجنة الدولية المعنية بالنُّظُم العالمية لسواتل الملاحة والاجتماع الثالث عشر لمنتدى مقدِّمي الخدمات التابع لها، اللذين نظَّمتهما المفوَّضية الأوروبية والوكالة الأوروبية للنُّظُم العالمية لسواتل الملاحة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، عُقدا في براغ، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. كما لاحظت اللجنة أنَّ الاجتماع العاشر للجنة الدولية المعنية بالنُّظُم العالمية لسواتل الملاحة سوف تستضيفه الولايات المتحدة وسوف يُعقد في بولدر، كولورادو، في الفترة من ١ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. ولاحظت اللجنة أيضاً الاهتمام الذي أبداه الاتحاد الروسي باستضافة الاجتماع الحادي عشر للجنة الدولية، في عام ٢٠١٦.

١٣٧- ولاحظت اللجنة مع التقدير المساهمات المالية التي قدَّمتها الولايات المتحدة والمفوَّضية الأوروبية إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي دعماً للأنشطة ذات الصلة بالنُّظُم العالمية لسواتل الملاحة، وإلى اللجنة الدولية المعنية بالنُّظُم العالمية لسواتل الملاحة ومنتدى مقدِّمي الخدمات التابع لها.

١٣٨- ولاحظت اللجنة أنَّ اجتماعات منتظمة قد عُقدت بين الاتحاد الروسي والصين والهند والولايات المتحدة واليابان والاتحاد الأوروبي بغية مناقشة سُبل تعزيز قابلية الاستخدام المتبادل فيما بين مقدِّمي خدمات النُّظُم العالمية لسواتل الملاحة وتحسين الخدمات المقدَّمة إلى المستعمِلين على الصعيد العالمي.

## ٧- طقس الفضاء

١٣٩- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بطقس الفضاء، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرات ١٥٦-١٦٩).

١٤٠- ورحَّبت اللجنة بإنشاء فريق الخبراء المعني بطقس الفضاء، التابع للجنة الفرعية، الذي عقد اجتماعه الأول، بقيادة كندا، على هامش الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية، من أجل تحديد برنامج عمله، بالاستفادة من الممارسات الفضلى المتَّبعة في عمل فريق الخبراء جيم المعني بطقس الفضاء التابع للفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

١٤١- وأقرَّت اللجنة الولاية المسندة إلى فريق الخبراء، حسبما يرد في الفقرة ١٦٩ من تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1088)، والتي تتمثل في زيادة الوعي وتقديم الإرشادات والتمكين من التواصل والتعاون في مجال الأنشطة ذات الصلة بطقس الفضاء فيما بين الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الوطنية والدولية المعنية.

١٤٢- ولاحظت اللجنة أنَّ عمل فريق الخبراء يمكن أن يُسهم في عمل فريق التنسيق بين البرامج المعني بطقس الفضاء، الذي تتولى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية مهمة تنسيق عمله، وكذلك في العمل الذي استهلته لجنة أبحاث الفضاء (كوسبار) لوضع خارطة الطريق بشأن طقس الفضاء.

١٤٣- ولاحظت اللجنة أيضاً أنه يجري وضع عدد من الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بطقس الفضاء، ومنها مثلاً استراتيجية الولايات المتحدة الوطنية لطقس الفضاء، التي تهدف إلى تعزيز التأهُّب على المستوى الوطني لأحداث طقس الفضاء الشديدة، وتولي أهمية كبيرة لتعزيز التنسيق الدولي بشأن تبادل البيانات والخدمات ذات الصلة بطقس الفضاء.

١٤٤- ولاحظت اللجنة كذلك تنظيم عدد من المناسبات بهدف تحديد مجالات التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الوطنية والدولية من أجل تحسين القدرات الوطنية وتعزيز الجهود العالمية في المسائل المتصلة بطقس الفضاء، ومنها حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة واليابان بشأن طقس الفضاء، التي عُقدت في الفترة من ٢ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠١٥ في فوكوكا، اليابان؛ وحلقة العمل المعنونة: "خدمات طقس الفضاء من أجل بناء قدرة عالمية على الصمود"، التي قادتها الإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي في الولايات المتحدة، وعقدت على هامش الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية؛ والندوة المشتركة بين لجنة أبحاث الفضاء والبرنامج الدولي "العيش مع نجم"، المزمع عقدها لمدة نصف يوم خلال الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، في عام ٢٠١٦.

١٤٥- ولاحظت اللجنة أنَّ المركز الدولي لعلوم طقس الفضاء وتدريسها (ICSWSE)، القائم في جامعة كيوشو (اليابان)، واصل دعمه لبحوث طقس الفضاء، بما في ذلك تشغيل نظام احتياز البيانات المغنطيسية (ماغداس)، والشبكة العالمية لأجهزة قياس المغنطيسية،

وتدريس طقس الفضاء، بما في ذلك إنشاء مدارس لغرض بناء القدرات فيما يتعلق بنظام احتياز البيانات المغنطيسية. ولاحظت اللجنة أيضاً مواصلة المركز الدولي نشر الرسالة الإخبارية للمبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء.

## ٨- الأجسام القريبة من الأرض

١٤٦- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالأجسام القريبة من الأرض، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرات ١٧٠-١٩١).

١٤٧- وأشارت اللجنة إلى أنَّ أفضل طريقة للتخفيف بفعالية من مخاطر وتهديدات الأجسام القريبة من الأرض هي من خلال التعاون الدولي في مجال مراقبة تلك الأجسام وتحديد خصائصها وتبادل المعلومات وبناء القدرات بشأنها والارتقاء بالتكنولوجيات من أجل جمع البيانات عنها وبناء مركبات فضائية لمراقبتها.

١٤٨- ولاحظت اللجنة بارتياح العمل الذي تقوم به الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات (IAWN) والفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية (SMPAG)، اللذان أنشئا عملاً بالتوصيات المتعلقة باتخاذ تدابير دولية للتصدِّي لخطر ارتطام الأجسام القريبة من الأرض، وهو ما أشارت إليه الجمعية العامة في قرارها ٨٥/٦٩.

١٤٩- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ اللجنة التوجيهية للشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات قد عقدت اجتماعا في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بالتزامن مع انعقاد الاجتماع السنوي السادس والأربعين لشعبة علوم الكواكب في الجمعية الفلكية الأمريكية. واستمعت اللجنة التوجيهية إلى عروض إيضاحية بشأن القدرات والأنشطة الحالية لعدَّة مشاريع معنية بتحديد خصائص الأجسام القريبة من الأرض. وعُرض مشروع الصيغة النهائية لخطاب إعلان النوايا بخصوص المشاركة في الشبكة الدولية وجرت مناقشته. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في الموقع التالي: www.minorplanetcenter.net/IAWN.

١٥٠- ولاحظت اللجنة أنَّ الاجتماع الثالث للفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية في المعهد الأوروبي لبحوث الفضاء، التابع لوكالة الفضاء الأوروبية، قد انعقد في فراسكاتي، إيطاليا، يومي ٩ و١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وركَّز بصورة رئيسية على مناقشة خطة عمل الفريق الاستشاري. وقد بيَّن جميع رؤساء المهام حالة بنود عملهم، واتُّفق على أنْ يقدِّم رؤساء المهام تقارير نصف سنوية عن المهام الجارية.

١٥١- وأُبلِغت اللجنة بأنَّ الاجتماع المقبل للجنة التوجيهية للفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية سوف يُعقد على هامش اجتماع شعبة علوم الكواكب التابعة للجمعية الفلكية الأمريكية، في ناشيونال هاربر، ماريلاند، الولايات المتحدة، في الفترة من ٨ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وقد دُعي رؤساء المهام للمشاركة في الاجتماع. ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات في هذا الشأن في الموقع الشبكي الرسمي للفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية (SMPAG).

١٥٢- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ ما تقوم به الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية من أعمال تقنية يتعين استكمالها بآليات رفيعة المستوى لصنع القرار السياسي، بحيث يمكن تنفيذ التدابير الرامية إلى التصدي لأي تهديد ناشئ في الوقت المناسب وعلى نحو فعَّال.

١٥٣- ولاحظت اللجنة أنَّ فريق العمل المعني بالأجسام القريبة من الأرض قد نجح في إنشاء الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية، وأنَّ اللجنة الفرعية قد أوصت بحل ذلك الفريق.

١٥٤- وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بعمل فريق العمل، وأشادت بإنجازاته في تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى التخفيف من حدَّة مخاطر الأجسام القريبة من الأرض، وخصوصاً بإنشائه للشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية. وأعربت اللجنة أيضاً عن شكرها لرئيس فريق العمل، سيرجيو كاماتشو (المكسيك)، لتفانيه في العمل.

## ٩- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

١٥٥- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرات ١٩٢-٢٠٨).

١٥٦- وأيَّدت اللجنة تقرير اللجنة الفرعية والفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، الذي عاود الانعقاد برئاسة سام أ. هاربيسون (المملكة المتحدة) (الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرة ٢٠٨ والمرفق الثاني).

١٥٧- وشجَّعت اللجنة الدول والمنظمات الحكومية الدولية على بدء تنفيذ إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، أو مواصلة تنفيذه (الوثيقة A/AC.105/934).

١٥٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ إطار الأمان، بشكله الحالي، غير كافٍ لمجابهة التحديات التي يطرحها استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأنَّه ينبغي عدم السماح بانتشارها، بما في ذلك في المدارات الأرضية، حيث إنَّ آثار استخدام مصادر القدرة النووية على البشرية والبيئة لم تقيَّم بعدُ، ولا يوجد أيُّ إطار محدَّد لتبيان المسؤوليات واستحداث الأدوات التقنية والقانونية الكفيلة بالتصدي الناجع للحالات الخطيرة التي قد تنشأ بسبب الممارسات غير السليمة.

١٥٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ الحكومات تتحمَّل مسؤولية دولية عمَّا تقوم به المنظمات الحكومية وغير الحكومية من أنشطة وطنية تنطوي على استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأنَّ هذه المسألة تعني كل البشرية.

١٦٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ هناك حاجةً إلى مزيد من التنسيق والتفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية من أجل وضع صكوك قانونية ملزِمة تحدِّد مسؤوليات الدول عن استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، ومن أجل إجراء بحوث بشأن السُّبل والوسائل الكفيلة باستخدام الطاقة النووية في أنشطة الفضاء الخارجي على النحو الأمثل أو إيجاد بدائل لها.

١٦١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاعتبار لاستخدام مصادر القدرة النووية في المدارات الأرضية من أجل معالجة مشكلة حالات التصادم المحتملة بين الأجسام التي تستخدم هذه المصادر، وكذلك احتمال عودتها عَرَضيًّا إلى الغلاف الجوي للأرض. ورأت تلك الوفود أنه ينبغي زيادة الاهتمام بهذا الأمر من خلال وضع استراتيجيات مناسبة وخطط طويلة الأمد ولوائح تنظيمية والتشجيع على اعتماد معايير ملزمة، وكذلك إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

## ١٠- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد

١٦٢- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرات ٢٠٩-٢٥٩).

١٦٣- وأقرَّت اللجنة التوصيات والقرارات المتعلقة بهذا البند الصادرة عن اللجنة الفرعية والفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، الذي عاود الانعقاد برئاسة بيتر مارتينيز (جنوب أفريقيا) (الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرة ٢٥٩، والمرفق الثالث، الفقرتان ١٤ و١٥).

١٦٤- ولاحظت اللجنة أنَّ الفريق العامل لم يؤكِّد أثناء الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية أنَّ بإمكانه المضي قُدُماً في تنفيذ خطة عمله (A/AC.105/1088، المرفق الثالث، الفقرة ٦) وأنَّ مناقشاته لم تتطرق إلى مسألة تنقيح تلك الخطة.

١٦٥- ولاحظت اللجنة أنَّ الفريق العامل لم يؤكِّد كذلك خطة عمله أثناء الدورة الحالية ولم يناقشها، بسبب الكم الهائل من العمل الموضوعي الذي اضطلع به فيما يتعلق بمجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية (A/AC.105/L.298).

١٦٦- وطلبت اللجنة إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تنظر في هذه المسألة أثناء دورتها الثالثة والخمسين، المقرَّر عقدها في شباط/فبراير ٢٠١٦، وأن تقدِّم إليها تقريراً بشأنها في دورتها التاسعة والخمسين التي ستُعقد في حزيران/يونيه ٢٠١٦.

١٦٧- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) مذكِّرة من الأمانة عن مجموعة محدَّثة من مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (الوثيقة A/AC.105/L.298)؛

(ب) مشروع تقرير الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد: ورقة عمل مقدَّمة من رئيس الفريق العامل (الوثيقة A/AC.105/C.1/L.343)، الذي سبق أن أُتيح للجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين؛

(ج) ورقة عمل مقدَّمة من الاتحاد الروسي عنوانها "اقتراح بشأن استعراض وبحث فكرة إنشاء منصَّة معلومات للأمم المتحدة تلبِّي الاحتياجات المشتركة في مجال جمع وتبادل المعلومات عن رصد الفضاء القريب من الأرض، ضمانا لأمان العمليات الفضائية وجوانبها الهيكلية والبرنامجية" (الوثيقة A/AC.105/L.293)، سبق أن أُتيحت للجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين؛

(د) ورقة عمل مقدَّمة من الاتحاد الروسي عنوانها "التوصُّل إلى تفسير موحَّد للحق في الدفاع عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، من حيث تطبيقه على الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك وسيلةً للحفاظ على بقاء الفضاء الخارجي بيئةً آمنةً وخاليةً من النزاعات ولتعزيز

استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد" (الوثيقة A/AC.105/L.294)، سبق أن أُتيحت للجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين؛

(هـ) ورقة عمل مقدَّمة من الاتحاد الروسي عنوانها "اعتبارات تتعلق بطرائق توحيد فهم قضايا تحسين الممارسات المتَّبعة في تسجيل الأجسام الفضائية بالنظر إلى الحاجة إلى ضمان أمان العمليات في الفضاء" (الوثيقة A/AC.105/L.295)، سبق أن أُتيحت للجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين؛

(و) ورقة عمل مقدَّمة من الاتحاد الروسي عنوانها "اعتبارات واقتراحات إضافية لترسيخ فهم الجوانب ذات الأولوية المتعلقة بمفهوم ضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد والممارسات المتَّبعة في هذا الصدد، وفهم المعنى الشامل لذلك المفهوم ووظائفه" (الوثيقة A/AC.105/L.296)، سبق أن أُتيحت للجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين؛

(ز) ورقة اجتماع مقدَّمة من الاتحاد الروسي عنوانها "آن الأوان لكي يقرِّر المجتمع الدولي ما إذا كان سيدعم مجموعة حلول فعالة بشأن تعزيز أمان العمليات الفضائية أو سينهي عمله بشأن هذا الموضوع بنتائج غير حاسمة خالية من أي محمل وظيفي وهامشية من حيث فائدتها العملية" (الوثيقة A/AC.105/2015/CRP.15)؛

(ح) ورقة اجتماع مقدَّمة من الولايات المتحدة عنوانها "مقترح من الولايات المتحدة من أجل إنشاء فريق خبراء بشأن التوعية التعاونية بأحوال الفضاء" (الوثيقة A/AC.105/2015/CRP.17)؛

(ط) ورقة اجتماع مقدَّمة من الولايات المتحدة عنوانها "وجهات نظر الولايات المتحدة بخصوص مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد" (الوثيقة A/AC.105/2015/CPR.18)؛

(ي) ورقة اجتماع مقدَّمة من الاتحاد الروسي عنوانها "التقييم الروسي لمبادرة وإجراءات الاتحاد الأوروبي للتقدُّم بمشروع مدونته لقواعد السلوك الفضائي" (الوثيقة A/AC.105/2015/CRP.19)؛

(ك) ورقة اجتماع مقدَّمة من وفود الاتحاد الروسي والبرازيل وجنوب أفريقيا والصين والهند (دول مجموعة بريكس) عنوانها "بيان مشترك من وفود دول مجموعة "بريكس" صادر خلال الدورة الثامنة والخمسين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في

الأغراض السلمية، بشأن مسائل تتعلق بوضع المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد" (الوثيقة A/AC.105/2015/CPR.20).

١٦٨- ولاحظت اللجنة أنَّ الفريق العامل عَقَدَ اجتماعاً أثناء الدورة الحالية للجنة، باستخدام ما هو متاح له من خدمات الترجمة الشفوية، وأنَّ رئيس الفريق العامل عَقَدَ مشاورات غير رسمية مع الوفود المهتمة أثناء الدورة الحالية. وأثناء تلك المشاورات، جرت مناقشات بشأن بعض أجزاء المجموعة المحدَّثة من مشاريع المبادئ التوجيهية.

١٦٩- ولاحظت اللجنة التقدُّم المحرَز أثناء تلك المشاورات غير الرسمية بشأن بعض أجزاء المجموعة المحدَّثة من مشاريع المبادئ التوجيهية، وهو أمر سيجسَّد في وثيقة جديدة يعدُّها رئيس الفريق العامل.

١٧٠- وأبرزت اللجنة أهمية العمل الذي يضطلع به الفريق العامل والتقدُّم الذي أحرزه. وأثنت على رئيس الفريق لما بذله من جهود بلا كَلل.

١٧١- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنَّ المجموعة المحدَّثة من مشاريع المبادئ التوجيهية قد استندت إلى تقارير أفرقة الخبراء الأربعة وتضمَّنت مبادئ توجيهية إضافية وتعديلات، أدخلتها دول أعضاء. ولاحظت اللجنة أنَّ المجموعة المحدَّثة توفِّر أساساً جيِّداً لإجراء المزيد من المناقشات وصياغة المبادئ التوجيهية.

١٧٢- ولاحظت اللجنة أنَّ الفريق العامل اتَّفق على أن يعمل في فترة ما بين الدورات، وعلى أن يواصل رئيسه العمل مع الوفود ومع الفريق المرجعي غير الرسمي المعني بالترجمة والمصطلحات لتحقيق تقدُّم في صياغة مجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية. وعلمت اللجنة أيضاً بأنَّ رئيس الفريق العامل سيستكشف فكرة عقد اجتماع عمل غير رسمي آخر في فيينا في فترة ما بين الدورتين، لأنَّ من شأن ذلك الاجتماع أن يكون آلية فعالة للسير قُدُماً في العمل.

١٧٣- ولاحظت اللجنة أنَّ عدَّة توصيات واردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (انظر الوثيقة A/68/189) تتعلق مباشرةً بعمل الفريق العامل، وهو ما يبرِز على نحو إضافي أيضاً أهمية الانتهاء من إعداد المبادئ التوجيهية في الوقت المناسب.

١٧٤- ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ من شأن المبادئ التوجيهية، لدى وضعها في صيغتها النهائية، أن تسهم في تعزيز الشفافية، وفي بناء الثقة، وفي أمان أنشطة الفضاء الخارجي

واستدامتها، ومن شأنها أيضاً أن تشكِّل جزءا من إطار أوسع يرمي إلى تعزيز استخدام الفضاء الخارجي على نحو مستدام.

١٧٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه على الرغم من أنَّ مجموعة المبادئ التوجيهية المحدَّثة توفِّر أساساً سليماً لوضعها في صيغتها النهائية، فإنَّ ترابطها واتِّساقها على الإجمال ما زالا بحاجة إلى المزيد من التحسين. وشملت الاقتراحات المقدَّمة إعادة هيكلة المبادئ في أربعة فصول من أجل تحسين الوضوح والتوازن العام فيها؛ وصياغة أحكامها على نحو متَّسق؛ وتوضيح علاقة الترابط بينها وبين الإطار القانوني الحالي؛ وتحقيق المزيد من التوطيد والتبسيط والاختصار فيها؛ وضمان صوغها بلغةٍ تتضمَّن إجراءات ذات توجُّه عملي.

١٧٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّه ينبغي للجنة الفرعية أن تكون قادرةً على استكمال المهمة المسنَدة إليها والمتمثلة في إعداد مجموعة المبادئ التوجيهية، حيث إنَّ من شأن هذه المبادئ التوجيهية أن تثبت في الأمد البعيد أنها وسيلة هامة في تعزيز مصالح الدول والمجتمع الدولي في الحفاظ على الفضاء الخارجي باعتباره بيئةً عملياتية آمنةً ومستقرَّةً وخاليةً من النزاعات. ودعت تلك الوفود الدول الأعضاء إلى الحرص على اتِّباع نهج بنَّاء وتعاوني بغية ضمان تواصل مسار توطيد مشروع المبادئ التوجيهية بخطى سريعة، على النحو المتَّفق عليه بتوافق الآراء.

١٧٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ وضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية في الوقت المناسب أمر يتَّسم بأهمية قصوى بالنظر إلى انتشار الحطام الفضائي وازدياد مخاطر تصادم الأجسام الفضائية، ممَّا يشكِّل تهديداً خطيراً لأمان العمليات الفضائية واستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

١٧٨- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّه ينبغي الحفاظ على المبادئ التالية عند وضع الصيغة النهائية لمشروع المبادئ التوجيهية: يجب أن تُفهم الاستدامة في الأمد البعيد بأنَّها شرط مسبق ضروري للاضطلاع بالأنشطة الفضائية بما يمنع أيَّ عمل يمكن أن يؤثِّر على الأجسام الفضائية الموجودة في المدار أو التي تكون في طريقها إليه، أو يُلحِق بها ضررا أو أذى أو يدمِّرها؛ وينبغي الحيلولة دون أن يصبح الفضاء الخارجي منطقة نزاع فيما بين البلدان أو مع المنظمات من القطاعين الخاص أو العام؛ وينبغي أن يعتبر على نحو واضح أنَّ وضع أسلحة في الفضاء الخارجي أو القيام بأي أعمال عدائية فيه يتنافيان مع الاستخدام المستدام للفضاء الخارجي؛ وعند اعتماد تدابير للتخفيف من الحطام الفضائي وإزالته، يجب مراعاة المسؤوليات

التاريخية للدول المرتادة للفضاء، ولا ينبغي، تحت أيِّ ظرف، أن تُلزَم الدول الناشئة في مجال ارتياد الفضاء بتحمُّل عبء إزالة الحطام الفضائي أو تقاسم تكاليفه.

١٧٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه لا ينبغي أن تتضمن المبادئ التوجيهية أيَّ أحكام يمكن أن تحدَّ من إمكانية الوصول إلى الفضاء أمام الدول ذات القدرات الفضائية الناشئة، أو تعيقها عن ذلك.

١٨٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ تعقُّد المسائل المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، ومنها مثلاً الإزالة الفعلية للحطام الفضائي، يتطلب النظر فيها من المنظورين التقني والقانوني معاً. ودعت تلك الوفود إلى مشاركة أكبر من جانب اللجنة الفرعية القانونية.

١٨١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّه لدى وضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية، تصبح اللجنة الفرعية العلمية والتقنية هي المحفل المناسب لتبادل المعلومات بشأن تنفيذها.

١٨٢- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّه لا ينبغي أن يستخدِم مشروع المبادئ التوجيهية مصطلح "التوعية بأحوال الفضاء"، حيث تفسِّر الجهات الفاعلة في أنشطة الفضاء هذا المصطلح بطرائق مختلفة. ورأى الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي أيضاً أنَّه سيكون من الأنسب استخدام مصطلحات محدَّدة للمعلومات المطلوبة في مواقف محدَّدة، مثل "مسار الحركة"، و"احتمالات الاقتراب الخطير"، و"الخصائص الفيزيائية للأجسام".

١٨٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّه لا يمكن استحداث وتطبيق آلية دولية شاملة لضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد إلاَّ عند توافر المعلومات المجمَّعة عن الأحوال في الفضاء والأجسام الفضائية والأحداث الفضائية.

١٨٤- وأكَّد بعض الوفود مجدَّداً موقفهم فيما يتعلق بجدوى إنشاء منصة معلومات تحت رعاية الأمم المتحدة لجمع المعلومات عن الأجسام والأحداث في الفضاء الخارجي، ودعم تنفيذ المبادئ التوجيهية التي ستوضع مستقبلاً، وخاصة تلك المتصلة مباشرةً بسلامة العمليات الفضائية.

١٨٥- ولاحظت اللجنة مع التقدير حلقة العمل الإقليمية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التي عُقِدت في سان خوسيه، يومي ٧ و٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ونظمتها مؤسسة العالم الآمن، بالتعاون مع رابطة أمريكا الوسطى للملاحة الجوية والفضاء، بدعم من وزارة خارجية كوستاريكا، وذكرت أنها كانت محفلاً قيِّماً لدعم المناقشات الإقليمية بشأن استدامة الفضاء في أمريكا اللاتينية. ولاحظت اللجنة أيضاً حلقة العمل الدولية الأولى

المعنية بتقييم التقارب التي تتناول أخطار التصادم في المدار، التي عُقِدت يومي ١٩ و٢٠ أيار/مايو ٢٠١٥ في باريس، فرنسا، ونظَّمها المركز الوطني الفرنسي للدراسات الفضائية.

## ١١- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطوُّرات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١٨٦- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بدراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطوُّرات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرات ٢٦٠-٢٧٠).

١٨٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود يُخشى أن يصبح في حالة تشبُّع، مما يهدِّد استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في تلك البيئة؛ وأنه ينبغي ترشيد استغلاله؛ وأنه ينبغي إتاحته لجميع الدول بشروط متكافئة، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية وللموقع الجغرافي لبعض البلدان. ورأت تلك الوفود أيضاً أنَّ من المهم استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وفقاً للقانون الدولي، ولقرارات الاتحاد الدولي للاتصالات، وضمن الإطار القانوني المنصوص عليه في معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة.

١٨٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو جزء من الفضاء الخارجي، وأنَّه لا يخضع للتملُّك الوطني من خلال المطالبات بالسيادة عليه، سواء من خلال شَغْلِه أو بأي وسيلة أخرى، بما في ذلك استخدامه أو تكرار استخدامه مراراً، وأنَّ استخدامه يخضع لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، ودستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائح الراديو الصادرة عنه.

١٨٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ ضمان استدامة المدار الثابت بالنسبة للأرض يستلزم إبقاء هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة الفرعية ومواصلة تقصِّيها بإنشاء ما يلزم من أفرقة عاملة وأفرقة حكومية دولية قانونية وتقنية، حسب الاقتضاء.

## ١٢- مشروع جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

١٩٠- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بمشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرات ٢٧١-٢٨٢).

١٩١- وأقرَّت اللجنة التوصيات والقرارات المتعلقة بهذا البند الصادرة عن اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1088، الفقرات ٢٧٣-٢٧٨).

١٩٢- واستناداً إلى مداولات اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين، اتَّفقت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية، في دورتها الثالثة والخمسين، في البنود التالية:

١- انتخاب الرئيس.

٢- تبادل عام للآراء وعرض التقارير المقدَّمة عن الأنشطة الوطنية.

٣- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.

٤- تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٥- المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بُعْد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض.

٦- الحطام الفضائي.

٧- دعم إدارة الكوارث بواسطة النُّظُم الفضائية.

٨- التطوُّرات الأخيرة في مجال النُّظُم العالمية لسواتل الملاحة.

٩- طقس الفضاء.

١٠- الأجسام القريبة من الأرض.

١١- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

(العمل المقرَّر لعام ٢٠١٦ حسبما هو مبيَّن في خطة العمل الممدَّدة المتعددة السنوات الخاصة بالفريق العامل (انظر الوثيقة A/AC.105/1065، الفقرة ١٨٧، والمرفق الثاني، الفقرة ٩))

١٢- استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

(العمل المقرَّر لعام ٢٠١٦ حسبما هو مبيَّن في خطة العمل المتعدِّدة السنوات الخاصة بالفريق العامل (الوثيقة A/64/20، الفقرة ١٦١) التي مدَّدتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين (A/69/20، الفقرة ١٩٩))

١٣- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطوُّرات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

(موضوع/بند منفرد للمناقشة)

١٤- مشروع جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، بما في ذلك تحديد المواضيع المراد تناولها باعتبارها مواضيع/بنوداً منفردة للمناقشة أو في إطار خطط العمل المتعددة السنوات.

١٩٣- واتَّفقت اللجنة على معاودة عقد كلٍّ من الفريق العامل الجامع والفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد في الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

١٩٤- واتَّفقت اللجنة على أن يكون عنوان الندوة التي سوف ينظمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في عام ٢٠١٦، وفقاً للاتفاق الذي توصَّلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠٠٧ (الوثيقة A/AC.105/890، المرفق الأول، الفقرة ٢٤)، هو "دور قطاع الصناعة في استكشاف الفضاء".

١٩٥- وأقرَّت اللجنة الاتفاق الذي توصَّلت إليه دول آسيا والمحيط الهادئ بأن يقوم شياكي موكاي (اليابان) بمهمة رئاسة الفريق العامل الجامع في عام ٢٠١٦، أثناء تولي ف. ك.

دادوال (الهند) رئاسة اللجنة الفرعية، على أن يواصل ف. ك. دادوال رئاسته للفريق العامل الجامع في عام ٢٠١٧.

## جيم- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين

١٩٦- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (A/AC.105/1090)، الذي يتضمَّن نتائج مداولات اللجنة الفرعية بشأن البنود التي نظرت فيها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩.

١٩٧- وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيد كاي-أوفه شروغل (ألمانيا) لما أبداه من اقتدار في قيادة اللجنة الفرعية أثناء دورتها الرابعة والخمسين.

١٩٨- وتكلَّم في إطار هذا البند ممثِّلو الاتحاد الروسي وألمانيا وباكستان والبرازيل والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكندا وكولومبيا والنمسا والولايات المتحدة واليابان. كما تكلَّم في إطار هذا البند ممثِّل شيلي، نيابةً عن مجموعة الـ٧٧ والصين ونيابةً عن دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأثناء التبادل العام للآراء، أدلى ممثِّلو دول أعضاء أخرى أيضاً بكلمات تتعلق بهذا البند.

١٩٩- وشدَّد بعض الوفود مجدَّداً على ضرورة تعزيز التفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية بغية تطوير قانون الفضاء تدريجياً بالتزامن مع التطورات العلمية والتقنية الكبرى في هذا الميدان. وأعربوا أيضاً عن رأي مفاده أنَّ النتائج التي تحققها الأفرقة العاملة المنشأة في إطار اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ينبغي أن تُعرَض رسميًّا على اللجنة الفرعية القانونية لتحليلها.

### ١- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

٢٠٠- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالمعلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرات ٣٥-٤٩).

٢٠١- ونوَّهت اللجنة بأهمية الدور الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية وبمساهمة تلك المنظمات في مساعي اللجنة الرامية إلى تشجيع تطوير

قانون الفضاء، وأقرَّت توصيةَ اللجنة الفرعية بأن تُدعى تلك المنظمات مجدَّداً إلى تقديم تقارير عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين.

٢٠٢- ولاحظت اللجنة أنَّ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) قد أطلع اللجنة الفرعية، وفقاً لما قرَّرته، على معلومات عن التطورات الأخيرة بشأن بروتوكول اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية (الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرة ٤٧).

## ٢- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

٢٠٣- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرات ٥٠-٧٤).

٢٠٤- وأقرَّت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الذي عاود الانعقاد برئاسة جان فرانسوا مايانس (بلجيكا) (A/AC.105/1090، الفقرة ٥٣، والمرفق الأول، الفقرات ١٣ و١٥ و١٦).

٢٠٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تشكِّل أساساً قانونيًّا لا غنى عنه لدعم العدد المتزايد من الأنشطة الفضائية وتعزيز التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورحَّبت تلك الوفود بانضمام مزيد من الدول إلى تلك المعاهدات، وشجَّعت الدول التي لم تنضم إليها بعدُ على أن تصبح أطرافاً فيها.

٢٠٦- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ سيادة القانون هي الضمان الرئيسي للحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية فقط وكفالة استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد. ورُئي أنَّ على جميع الدول أن تسترشد، عند الاضطلاع بأنشطتها الفضائية، بمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي والمبادئ والإعلانات ذات الصلة، وأن تلتزم بالقانون.

٢٠٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تراجع المعاهدات الخمس وأن تُحدِّثها وتُعدِّلها من أجل تدعيم المبادئ الموجِّهة لأنشطة الفضاء الخارجي، وخصوصاً

المبادئ التي تكفل الحماية لاستخدامه في الأغراض السلمية، وترسي مسؤولية الدول عن الأنشطة الفضائية التي تنفذها هيئاتها الحكومية وغير الحكومية، وتُشجِّع التعاون الدولي.

٢٠٨- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي وضع اتفاقية عالمية شاملة بشأن الفضاء الخارجي تهدف إلى إيجاد حلول للمشاكل القائمة، مما يتيح الانتقال بالنظام القانوني الدولي الخاص بالفضاء الخارجي إلى المرحلة التالية من تطوُّره.

٢٠٩- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ النهج الهادف إلى وضع اتفاقية عالمية شاملة بشأن الفضاء الخارجي سيكون منافياً للغرض، لأن المبادئ الواردة في صكوك قانون الفضاء الموجودة حاليًّا قد أرست إطاراً يشجِّع كلاً من البلدان المرتادة وغير المرتادة للفضاء على استخدام الفضاء الخارجي واستكشافه.

٢١٠- وأُعرِب عن رأي مفاده أنه ينبغي مراعاة جميع مصادر قانون الفضاء الدولي، الرسمية منها والمادية، من أجل تجميع كل القواعد المعيارية المتصلة بالأنشطة الفضائية.

٢١١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ التزايد السريع في الأنشطة الفضائية وظهور جهات فاعلة جديدة في ميدان الفضاء يستلزمان زيادة التنسيق والتضافر بين اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية من أجل التوصُّل إلى فهم أعمق لمعاهدات الأمم المتحدة القائمة وتشجيع قبولها وتطبيقها، وتعزيز مسؤولية الدول في تنفيذ الأنشطة الفضائية.

## ٣- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

٢١٢- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرات ٧٥-٩٨).

٢١٣- وأقرَّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، الذي عاود الانعقاد برئاسة جوزيه مونسيرات فيليو (البرازيل) (الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرة ٧٨، والمرفق الثاني، الفقرة ١٧).

٢١٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من شأن إجراء مزيد من المناقشات في إطار هذا البند من جدول الأعمال أن يساعد في إيضاح مسائل تنفيذ قانون الفضاء الخارجي وقانون الفضاء الجوي، على أن يؤخذ في الاعتبار أنَّ قانون الفضاء هو الفرع الوحيد من فروع القانون الدولي الذي ليس له حيِّز انطباق محدَّد ومعرَّف. وأعربت تلك الوفود أيضاً عن استعدادها لمواصلة المشاركة البنَّاءة في المناقشات الموضوعية بشأن هذه المسألة، ورأت أنه ينبغي للجنة أن تعزِّز جهودها بغية التوصُّل إلى اتفاق في هذا الشأن.

٢١٥- ورحَّب بعض الوفود بمبادرة رئيس الفريق العامل المتعلقة بمسألة تعريف عبارة "الأنشطة الفضائية"، وهي من المواضيع التي لا يزال يتعيَّن تنظيمها في قانون الفضاء، بهدف التوصل إلى توافق في الآراء، وإنْ كان توافقاً أوليًّا، مع صرف النظر مؤقتاً عن مهمة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٢١٦- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ منظمة الطيران المدني الدولي ومكتب شؤون الفضاء الخارجي استضافا ندوة مشتركة عن الفضاء الجوي بعنوان "الأنشطة المستجدة في مجال الفضاء والطيران المدني: التحديات القائمة والفرص المتاحة"، في مونتريال، كندا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥. ولاحظت اللجنة أنه سيجري عقد ندوتين للمتابعة في الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠١٦ وفي فيينا في عام ٢٠١٧. ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي ومنظمة الطيران المدني الدولي سيقودان الفريق الدراسي الذي أنشئ ليكون محفلاً للمناقشات، وأنَّ الدول الأعضاء في لجنة الفضاء الخارجي ستُدعى إلى ترشيح خبرائها لعضوية الفريق الدراسي.

٢١٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه أصبح لزاماً على اللجنة الفرعية، إزاء التقدُّم العلمي والتكنولوجي والاستغلال التجاري للفضاء الخارجي ومشاركة القطاع الخاص والمسائل القانونية المستجدَّة وتزايد استخدام الفضاء الخارجي عموماً، أن تنظر في تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. ورأت الوفود التي أعربت عن هذا الرأي أيضاً أنَّ من شأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أن يساعدا على إنشاء نظام قانوني وحيد ينظِّم حركة الأجسام الفضائية الجوية، ويكفلا جانب الوضوح القانوني في تنفيذ قانون الفضاء وقانون الجو، ويوضحا مسائل سيادة الدول ومسؤوليتها الدولية والحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي.

٢١٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض - وهو مورد طبيعي محدود معرَّض، بلا ريب، لخطر التشبُّع - يجب أن يُستخدم استخداماً رشيداً وينبغي أن يكون متاحاً لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية. فهذا من شأنه أن يتيح

للدول إمكانية الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض بشروط منصفة، بمراعاة اعتبارات منها على الخصوص احتياجات البلدان النامية ومصالحها، وكذلك الموقع الجغرافي لبلدان معيَّنة، وكذلك عمليات الاتحاد الدولي للاتصالات ومعايير الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

٢١٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو موردٌ طبيعي محدود ينطوي على إمكانيات كبيرة لتنفيذ مجموعة واسعة النطاق من البرامج لصالح جميع الدول، وأنه معرَّض لخطر التشبُّع، مما يهدِّد استدامة الأنشطة الفضائية في تلك البيئة؛ وأنَّ من الضروري ترشيد استغلاله؛ وأنه ينبغي أن يتاح لجميع الدول، بشروط منصفة، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية. وكان من رأي تلك الوفود أيضاً أنَّ من المهم استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وفقاً للقانون الدولي ولقرارات الاتحاد الدولي للاتصالات وضمن الإطار القانوني المحدَّد في معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة، مع إيلاء الاعتبار لمساهمات الأنشطة الفضائية في تحقيق التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية.

٢٢٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو جزء من الفضاء الخارجي، وأنه لا يخضع للتملُّك القومي بدعوى السيادة عليه أو شغله أو بأيِّ وسيلة أخرى، بما في ذلك الاستخدام أو تكرار الاستخدام، وأنَّ استغلاله يخضع لأحكام معاهدة الفضاء الخارجي، ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات.

٢٢١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ ضمان استدامة المدار الثابت بالنسبة للأرض يستلزم إبقاء هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة الفرعية ومواصلة تقصِّيها، بإنشاء ما يلزم من أفرقة عاملة وأفرقة حكومية دولية قانونية وتقنية، حسب الاقتضاء. ورأت تلك الوفود أيضاً أنه ينبغي إنشاء أفرقة عاملة أو أفرقة حكومية دولية تضمُّ خبراء تقنيين وقانونيين من أجل تعزيز تكافؤ فرص الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض، ودعت إلى تعزيز مشاركة الاتحاد الدولي للاتصالات في عمل اللجنة الفرعية بشأن هذه المسائل.

## ٤- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٢٢٢- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرات ٩٩-١١٠).

٢٢٣- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ بعض الدول الأعضاء فيها قد بدأت بالفعل تنفِّذ التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ٧٤/٦٨ بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢٢٤- وأثنت اللجنة على مكتب شؤون الفضاء الخارجي والاتحاد الدولي للاتصالات لإعدادهما نشرة بشأن المسائل ذات الصلة بالتسجيل والترخيص وتخفيف الحطام الفضائي وإدارة الترددات فيما يتعلق بالسواتل الصغيرة والصغيرة جدًّا. وستصبح تلك النشرة مصدراً هامًّا للمعلومات بالنسبة للجهات الفاعلة في مجال الفضاء التي تعتزم تشغيل مثل هذه السواتل.

٢٢٥- ولاحظت اللجنة ما تضطلع به الدول الأعضاء من أنشطة شتى لوضع أو تعزيز قوانينها وسياساتها الوطنية المتعلقة بالفضاء، ولوضع نظام لإدارة الأنشطة الفضائية الوطنية أو تحسين النظام القائم في هذا المجال. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أيضاً أنَّ تلك الأنشطة تهدف إلى تحسين الإدارة وتعزيز القدرة التنافسية وإشراك الأوساط الأكاديمية وتحسين التصدِّي للتحدِّيات التي يطرحها تطور الأنشطة الفضائية والنهوض بتنفيذ الالتزامات الدولية.

٢٢٦- ولاحظت اللجنة بارتياح تزايد عدد برامج ومشاريع التعاون الدولي المتعلقة بالفضاء، وشدَّدت على أهمية قيام الدول بصوغ تشريعات بشأن الفضاء، لأنَّ الأطر التنظيمية الوطنية تؤدِّي دوراً مهمًّا في تنظيم تلك الأنشطة التعاونية وتشجيعها.

٢٢٧- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ من المهم مراعاة تزايد الأنشطة التجارية وأنشطة القطاع الخاص في الفضاء الخارجي عند وضع إطار وطني للتنظيم الرقابي المتصل بالفضاء، ولا سيما فيما يتعلق بمسؤوليات الدول عن أنشطتها الفضائية الوطنية.

٢٢٨- واتَّفقت اللجنة على أنَّ التبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية يتيح للدول لمحة عامة شاملة عن الحالة الراهنة للقوانين واللوائح التنظيمية الوطنية الخاصة بالفضاء، ويساعدها على فهم مختلف النُّهُج المتَّبعة على الصعيد الوطني بشأن صوغ أطر تنظيمية وطنية متعلقة بالفضاء.

٢٢٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي لجميع الدول أن تكفل مواءمة تشريعاتها الوطنية المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه مواءمة وثيقة مع المعاهدات الدولية ذات الصلة. ورأت تلك الوفود أيضاً أنه ينبغي تجنُّب الترويج لوضع قوانين ولوائح تنظيمية تتعلق بالاستخدام التجاري للفضاء الخارجي، الذي يعد تراثاً للبشرية وتملكه جميع الدول وفق شروط منصفة.

### ٥- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

٢٣٠- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرات ١١١-١٣٤).

٢٣١- وأقرَّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية بشأن هذا البند من جدول الأعمال (الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرة ١٣٤).

٢٣٢- واتَّفقت اللجنة على أنَّ التعاون الدولي في إجراء البحوث والتدريب والتعليم في ميدان قانون الفضاء يتسم بأهمية كبيرة بغية مواصلة تطوير الأنشطة الفضائية وزيادة المعرفة بالإطار القانوني الذي تنفَّذ الأنشطة الفضائية ضمنه.

٢٣٣- وأشارت اللجنة إلى الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود بغية تعزيز الوعي بقانون الفضاء وأهميته بالنسبة للأنشطة والبرامج الفضائية. فمن شأن بذل جهود في هذا المجال، تتجسَّد مثلاً في عقد حلقات عمل ووضع مناهج تعليمية، أن يؤدي دوراً حاسماً في بناء القدرات ذات الصلة.

٢٣٤- وأكَّدت اللجنة مجدَّداً أنَّ المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، تضطلع بدور هام في توفير فرص التعليم والتدريب في مجال قانون الفضاء. ولاحظت اللجنة أنه يمكن تعزيز الاستعانة بهذه المراكز الإقليمية لتوفير مزيد من الفرص لإقامة صلات بين الأكاديميات.

٢٣٥- ونوَّهت اللجنة مع التقدير بعقد حلقة عمل الأمم المتحدة التاسعة حول قانون الفضاء التي كان موضوعها "دور التشريعات الوطنية المتعلقة بالفضاء في تعزيز سيادة القانون". وقد عُقدت حلقة العمل في بيجين في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ واستضافتها الحكومة الصينية وتَشَارَكَ في تنظيمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ وإدارة الفضاء الوطنية الصينية.

٢٣٦- ولاحظت اللجنة مع التقدير أنَّ المنتدى التالي لمنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ المعني بقانون الفضاء وسياساته سيُعقَد في بيجين في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وستشترك في استضافته منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ ومعهد قانون الفضاء التابع لمعهد بيجين للتكنولوجيا. وسيركِّز المنتدى على التعاون الإقليمي في مجال الفضاء وعلى آخر التطورات في مجال قانون الفضاء وسياساته.

٢٣٧- وأكَّدت اللجنة مجدَّداً ارتياحها لإنجاز المنهاج الدراسي عن قانون الفضاء وعملية تحديث مجموعة مواد المطالعة المنشورة على الإنترنت، وكلاهما موجود في الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي. ورحَّبت بترجمة هذا المنهاج مؤخراً إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

## ٦- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

٢٣٨- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق باستعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرات ١٣٥-١٥٣).

٢٣٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من واجب الدول حصراً، بصرف النظر عن مستوى تطورها الاجتماعي أو الاقتصادي أو العلمي أو التقني، أن تقوم بالتنظيم الرقابي فيما يتعلق باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وتكييف التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية ذات الصلة. ورأت تلك الوفود أيضاً أنَّ الحكومات تتحمل المسؤولية الدولية عن الأنشطة الوطنية التي تُستخدم فيها مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وتضطلع بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وأنَّ تلك الأنشطة يجب أن تكون مفيدة للبشرية، لا ضارة بها.

٢٤٠- وأهاب بعض الوفود باللجنة الفرعية القانونية أن تراجع إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وتشجِّع على اعتماد معايير ملزِمة لكفالة الاستخدام المسؤول لمصادر القدرة النووية.

٢٤١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي تعزيز التنسيق والتفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية من أجل تعميق فهم الصكوك القانونية المتعلقة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وزيادة تَقَبُّلها وتنفيذها، ووضع صكوك قانونية جديدة بهذا الشأن.

٢٤٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن يُولى مزيد من الاهتمام لاستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، خصوصاً في المدار الثابت بالنسبة للأرض والغلاف الجوي القريب من الأرض، من أجل معالجة الجوانب القانونية لمشكلة احتمال اصطدام الأجسام الفضائية المزوَّدة بالقدرة النووية أثناء وجودها في المدار والحوادث أو حالات الطوارئ التي قد تنشأ عن الحوادث المتمثلة في العودة العرضية لتلك الأجسام إلى الغلاف

الجوي للأرض، وكذلك تأثير تلك العودة على سطح الأرض، وعلى حياة الناس وصحتهم وعلى المنظومة الإيكولوجية.

## ٧- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتَّصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

٢٤٣- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية القانونية (الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرات ١٥٤-١٨٤).

٢٤٤- وأقرَّت اللجنة قرارات اللجنة الفرعية الواردة في تقريرها (الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرة ١٨٤).

٢٤٥- وأشارت اللجنة إلى تزايد كمية الحطام الفضائي، ولاحظت بارتياح أنَّ إقرار الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٢١٧، للمبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي التي اعتمدتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،[٣] مثَّل خطوة كبرى في تزويد جميع الدول التي ترتاد الفضاء بإرشادات حول كيفية تخفيف مشكلة الحطام الفضائي، وشجَّعت الدول الأعضاء على النظر في تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية طواعيةً.

٢٤٦- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ بعض الدول قد اتخذت تدابير لبدء تطبيق المبادئ التوجيهية والمعايير المعترف بها دوليًّا بشأن الحطام الفضائي من خلال تضمين تشريعاتها الوطنية أحكاماً بهذا الشأن.

٢٤٧- وأعربت اللجنة عن تقديرها لألمانيا والجمهورية التشيكية وكندا لإعدادها خلاصة وافية لمعايير التخفيف من الحطام الفضائي التي اعتمدتها دول ومنظمات دولية، وللأمانة لاحتفاظها بالخلاصة في صفحة مخصَّصة لها في الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٢٤٨- واتَّفقت اللجنة على دعوة الدول الأعضاء فيها والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتَّع بصفة مراقب دائم لديها إلى مواصلة المساهمة في الخلاصة الوافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي التي اعتمدتها الدول والمنظمات الدولية، بتقديم معلومات بشأن أيِّ تشريعات أو

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرتان ١١٧ و١١٨ والمرفق.

معايير تُعتَمَد بشأن تخفيف الحطام الفضائي أو تحديث المعلومات الحالية بهذا الشأن، وذلك باستخدام النموذج المخصَّص لذلك الغرض. واتَّفقت اللجنة أيضاً على دعوة سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى المساهمة في تلك الخلاصة الوافية، وشجَّعت الدول التي لديها لوائح أو معايير من هذا القبيل على تقديم معلومات عنها.

٢٤٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ مواصلة إيلاء الأولوية للجوانب القانونية من المسائل المتصلة بالحطام الفضائي تتسم بأهمية كبيرة، وذلك من خلال مناقشة المسائل القانونية المتعلقة بتوليد الحطام الفضائي وتنظيم مسائل التخفيف منه وإزالته. ورأت تلك الوفود أنَّ تدابير التخفيف من الحطام الفضائي ينبغي ألاَّ تفضي إلى اعتماد معايير أو عتبات مفرطة تعيق تنمية قدرات البلدان النامية.

٢٥٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يلزم تعزيز التفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية بغية جعل التطوير التدريجي لقانون الفضاء متزامناً مع التقدُّم الكبير في علوم وتكنولوجيا الفضاء، وأنَّ نتائج عمل الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية العلمية والتقنية، ولا سيما المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة، ينبغي أن تُعرض رسميًّا على اللجنة الفرعية القانونية لإجراء تحليل قانوني فيما يخص امتثالها للمبادئ المتعلقة بالفضاء الخارجي.

## ٨- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي

٢٥١- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي"، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرات ١٨٥-٢٠٣). وأقرَّت اللجنة قرارات اللجنة الفرعية الواردة في تقريرها (الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرة ٢٠٣).

٢٥٢- ولاحظت اللجنة أنَّ صكوك الأمم المتحدة الحالية غير الملزِمة قانوناً بشأن الأنشطة الفضائية قد أدَّت دوراً هامًّا في تكملة وتعزيز معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، وأنها تستخدم كوسيلة فعَّالة للتصدِّي للتحديات المستجدة مثل التحديات المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي استخداما آمناً ومستداماً، لكنها لا يمكن أن تحل محل الصكوك الملزِمة قانوناً القائمة.

٢٥٣- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ مواصلة المناقشة في إطار هذا البند من جدول الأعمال ينبغي ألا تُستخدَم كوسيلة لاستعراض تنفيذ الدول الأعضاء لصكوك غير ملزِمة قانوناً، لأنَّ الالتزام بهذه الصكوك يكون طوعاً.

٢٥٤- ورحَّبت اللجنة بالجهود التي يبذلها وفد اليابان في الترويج لتبادل الآراء في إطار هذا البند من جدول أعمال اللجنة الفرعية، من خلال تبسيط الاستبيان الوارد في الوثيقة A/AC.105/C.2/2015/CRP.24/Rev.1، وتشجيع الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية التي لديها صفة مراقب دائم لدى اللجنة على الرد، طواعيةً وحسب الاقتضاء، على ذلك الاستبيان، وعلى تزويد وفد اليابان بردودها. ودُعي وفد اليابان إلى إعداد خلاصة جامعة للردود لتقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين في عام ٢٠١٦ (A/AC.105/1090، الفقرة ١٩١).

٢٥٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّه لا يزال هناك اختلاف كبير في الآراء بشأن نطاق ومضمون المداولات في إطار هذا البند من جدول أعمال اللجنة الفرعية. ورحَّبت تلك الوفود أيضاً باتفاق اللجنة الفرعية على الاحتفاظ بهذا البند في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين لمواصلة مداولاتها بشأن مضمونه ونطاقه.

٢٥٦- وأُعرِب عن رأي مفاده أنه يلزم أن تؤكِّد اللجنة ما إذا كانت ولاية اللجنة الفرعية القانونية تخوِّل لأعضائها أن يناقشوا أيَّ صك من صكوك قانون الفضاء الدولي، بما في ذلك الصكوك التي تكون قيد الإعداد.

٢٥٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا تقتصر المناقشات التي تدور في إطار هذا البند من جدول الأعمال على دراسة صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً فقط، بل ينبغي دراسة جميع الصكوك غير الملزمة قانوناً المتعلقة بالأنشطة الفضائية، الموجودة بالفعل أو التي هي قيد الإعداد. ويشمل ذلك المناقشات المتعلقة بالمبادرة التي يتولاها الاتحاد الأوروبي والمتعلقة بمشروع مدونة قواعد السلوك الدولية لأنشطة الفضاء الخارجي، التي ينبغي أن تجري بطريقة شفافة ضمن إطار الأمم المتحدة، ولا سيما ضمن إطار اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٢٥٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ أعمال التحضير للاجتماع، الذي عقده الاتحاد الأوروبي في تموز/يوليه ٢٠١٥ في نيويورك لمناقشة مشروع مقترح بشأن وضع مدونة قواعد سلوك، قد أثارت شواغل لدى الدول الأعضاء. وقيل إنه فيما عدا المعلومات المتعلقة بمكان وموعد عقد الاجتماع، لم توفَّر أي معلومات جوهرية عن طريقة تسيير أعمال

الاجتماع و لم يُوزَّع أيُّ نص مقترح حتى تاريخه، فكان من الصعب على البلدان الاستعداد لذلك الاجتماع على النحو المناسب.

٢٥٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تذهب إلى أبعد من مجرد مناقشة الصكوك غير الملزِمة قانوناً، وأن تستهدف وضع قواعد جديدة ملزِمة قانوناً بشأن أنشطة الفضاء الخارجي، بغية الحد من أوجه عدم اليقين القانوني التي تواجهها البلدان المرتادة للفضاء والبلدان التي بدأت ترتاده حديثاً.

## ٩- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٢٦٠- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وفقاً لخطة عملها الخمسية، وهي مناقشات يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرات ٢٠٤-٢١٦).

٢٦١- وأقرَّت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، الذي عاودت اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين عقده برئاسة سيتسوكو أوكي (اليابان) (الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرة ٢٠٦، والمرفق الثالث، الفقرتان ٩ و١٠).

٢٦٢- ولاحظت اللجنة اتِّساع نطاق الآليات المستخدمة في التعاون في مجال الفضاء وتنوعها، بما فيها الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف الملزِمة قانوناً، ومذكِّرات التفاهم، والترتيبات غير الملزِمة قانوناً، والمبادئ وكذلك المبادئ التوجيهية التقنية، وآليات التنسيق المتعدِّدة الأطراف التي يستعين بها مشغِّلو النظم الفضائية من أجل تنسيق تطوير تطبيقات تلك النظم بما يعود بالنفع على البيئة وأمن البشرية ورفاهها والتنمية، والآليات الميسِّرة لمجموعة متنوعة من المنظمات والمحافل الدولية والإقليمية.

٢٦٣- ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ استعراض آليات التعاون في الأنشطة الفضائية سيتيح الحصول على صورة واضحة عن مختلف أشكال التعاون الدولي في الأنشطة الفضائية الجارية وتحليل نجاحها. ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ هذا الاستعراض سيسهم في تعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢٦٤- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ تبادل المعلومات في إطار هذا البند دلَّ على اتساع مجموعة الآليات التعاونية الدولية التي تستخدمها الدول الأعضاء في اللجنة، وأنَّ ثمة مبادئ وإجراءات مشتركة انبثقت من خلال تبادل الآراء هذا، مع نظر الدول الأعضاء في مختلف الآليات المحتملة لتيسير التعاون المستقبلي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

## ١٠- مشروع جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية

٢٦٥- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالاقتراحات المقدَّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والخمسين، التي يرد بيانها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1090، الفقرات ٢٢٠-٢٢٥).

٢٦٦- واستناداً إلى مداولات اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والخمسين، اتَّفقت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية، أثناء دورتها الخامسة والخمسين، في البنود الموضوعية التالية:

البنود المنتظمة

١- انتخاب الرئيس.

٢- تبادل عام للآراء.

٣- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

٥- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

٦- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٧- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

٨- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.

٩- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتَّصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.

١٠- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.

١١- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.

١٢- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.

البنود التي يُنظر فيها ضمن إطار خطط عمل

١٣- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

(العمل المتوخَّى لعام ٢٠١٦ حسبما هو مبيَّن في خطة العمل المتعدِّدة السنوات، الواردة في تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (A/AC.105/1003، الفقرة ١٧٩))

البنود الجديدة

١٤- اقتراحات مقدَّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والخمسين.

٢٦٧- واتَّفقت اللجنة على أن يُعاود في الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية عَقْدُ الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي

وتطبيقها، والفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، والفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢٦٨- واتَّفقت اللجنة أيضاً على أن تعاود اللجنة الفرعية، أثناء دورتها الخامسة والخمسين، النظر في مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى ما بعد تلك الدورة.

٢٦٩- وأثنت اللجنة على جان-فرانسوا مايانس (بلجيكا)، الرئيس المنتهية ولايته للفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، لتفانيه في رئاسة الفريق العامل ولسعيه الدؤوب للمضي قُدُماً بمناقشاته.

٢٧٠- وأقرَّت اللجنة الاتفاق الذي توصلت إليه مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى على أن يتولى برنارد شميت-تيد (ألمانيا) رئاسة الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

٢٧١- واتَّفقت اللجنة على أن يُدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى تنظيم ندوة حول قانون الفضاء أثناء الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية.

## دال- الفضاء والتنمية المستدامة

٢٧٢- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء والتنمية المستدامة"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩.

٢٧٣- وتكلَّم في إطار هذا البند ممثِّلو ألمانيا وإندونيسيا وباكستان والبرازيل وجنوب أفريقيا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) ومصر والمكسيك والهند والولايات المتحدة واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثِّلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

٢٧٤- وكانت معروضة على اللجنة ورقة اجتماع معنونة: "آخر المستجدَّات في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥" (A/AC.105/2015/CRP.13).

٢٧٥- واستمعت اللجنة إلى عرض إيضاحي قدَّمه ممثِّل الهند بعنوان: "معلومات محدَّثة عن استخدام مدخلات تكنولوجيا الفضاء في التنمية المستدامة في الهند".

٢٧٦- ولاحظت اللجنة أنَّ تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء يمكن أن تضطلع بدور مهم في تعزيز استدامة البيئة والتنمية الاجتماعية-الاقتصادية في جميع البلدان. ونوَّهت اللجنة بقيمة التكنولوجيا الفضائية والتطبيقات الفضائية والبيانات والمعلومات المستمدَّة من الفضاء من حيث إسهامها في تحقيق التنمية المستدامة، بوسائل منها تحسين صوغ السياسات وبرامج العمل ومن ثمَّ تحسين تنفيذها في سياق إدارة الأراضي والمياه، والنُّظُم الإيكولوجية البحرية والساحلية، والرعاية الصحية، وتغيُّر المناخ، والحد من أخطار الكوارث والتصدِّي للطوارئ، والطاقة، والملاحة، والرصد السيزمي، وإدارة الموارد الطبيعية، والتنوُّع البيولوجي، والزراعة، والأمن الغذائي.

٢٧٧- ولاحظت اللجنة المعلومات التي قدَّمتها الدول عن إجراءاتها وبرامجها الرامية إلى زيادة وعي المجتمع بفوائد تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء في تلبية الاحتياجات الإنمائية وإدراكه لها.

٢٧٨- ولاحظت اللجنة أيضاً استمرار محطة الفضاء الدولية في أداء دورها في مجال التعليم والتواصل مع الأوساط التعليمية على نطاق العالم.

٢٧٩- ولاحظت اللجنة بارتياح العدد الكبير من أنشطة التوعية المنفَّذة على الصعيد الإقليمي من أجل بناء القدرات من خلال التعليم والتدريب في مجال استخدام تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء لتحقيق التنمية المستدامة. ولاحظت اللجنة أيضاً مع التقدير الدور الذي تؤدِّيه المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، في مجال تدريس المواد ذات الصلة بالفضاء.

٢٨٠- ولاحظت اللجنة تنظيم عدد من المؤتمرات والمسابقات والمعارض والندوات والحلقات الدراسية المتصلة بالفضاء على نطاق العالم، مما أتاح إمكانية إقامة صلات بين المعلمين والطلاب وتزويدهم بفرص للتدريب والتعليم.

٢٨١- وأثنت اللجنة على الأمانة لمواظبتها على تقديم آخر المستجدَّات بخصوص تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة على الصعيد الحكومي الدولي وصياغة خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، كما يرد في ورقات الاجتماع A/AC.105/2013/CRP.7 وA/AC.105/2014/CRP.15 وA/AC.105/C.1/2014/CRP.21 وA/AC.105/C.1/2015/CRP.26 وA/AC.105/2015/CRP.13.

٢٨٢- وطلبت اللجنة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يواصل، في حدود قدراته، الاضطلاع بدور فاعل في فريق عمل منظومة الأمم المتحدة المعني بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وسائر الآليات المشتركة بين الوكالات فيما يخصُّ العمليات المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، من أجل العمل على إدراج

الإشارات المرجعية والعناصر المتصلة بالفضاء في الوثائق التي تصدرها الأمانة العامة للأمم المتحدة في إطار تلك العمليات.

٢٨٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من الضروري تعزيز التعاون الدولي وتعزيز التعاون فيما بين بلدان المنطقة الواحدة وتبادل الخبرات والممارسات الفضلى وبناء القدرات على المستويين الوطني والإقليمي، إذ يمكن للتعاون الدولي والإقليمي في مجال الأنشطة الفضائية أن يحقِّق التآزر وينشر الوعي بالفوائد التي تعود بها علوم وتكنولوجيا الفضاء على التنمية المستدامة.

٢٨٤- وأُعرِب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تيسِّر التمثيل المناسب للقدرات الفضائية في عمليات التنمية المستدامة الدولية والإقليمية والوطنية، وإدماجها مؤسسيًّا في تلك العمليات.

٢٨٥- وأُعرِب عن رأي مفاده أنه ينبغي زيادة التشجيع على تطوير تكنولوجيا الفضاء وترسيخها كعنصر حاسم الأهمية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٢٨٦- وأُعرِب عن رأي مفاده أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعزِّز الشراكات، وأن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، وخصوصاً البلدان النامية، بوسائل منها تزويدها بالموارد الكافية لنقل المعارف المتعلقة بتكنولوجيا الفضاء وبناء قدراتها في ذلك المجال.

## هاء- الفوائد العرَضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة

٢٨٧- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفوائد العرَضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩.

٢٨٨- وتكلَّم في إطار هذا البند ممثِّلو إيطاليا والبرازيل وجمهورية كوريا وكندا وكولومبيا والهند والولايات المتحدة واليابان.

٢٨٩- واستمعت اللجنة في إطار هذا البند إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "علوم الحياة الفضائية: الآثار على كوكب الأرض"، قدَّمه ممثِّل إيطاليا؛

(ب) "مثال على الفوائد العرضية والفرص التي تتيحها التكنولوجيات الفضائية في كندا"، قدَّمه ممثِّل كندا؛

(ج) "اضطرابات الغلاف الجوي المتأين المعايَنة بالتزامن مع السلوك غير الاعتيادي للحيوانات قبل تزايد النشاط السيزمي"، قدَّمه ممثِّل البرازيل.

٢٩٠- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدَّمتها الدول بشأن ممارساتها الوطنية المتعلقة بالفوائد العرَضية لتكنولوجيا الفضاء، التي أفضت إلى استحداث استراتيجيات لإدارة التنمية الاقتصادية الإقليمية. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالابتكارات في مجالات علمية عديدة، منها الطب وطب الأسنان والبيولوجيا والكيمياء وعلوم المواد. وأحاطت اللجنة علماً كذلك بالتطبيقات العملية ذات الصلة في المجتمع المدني، مثل استخدام التكنولوجيات الروبوتية المعزَّزة في الطب، والقياس الضوئي اللوني لرصد مستويات المياه لأغراض الزراعة، واستخدام تكنولوجيات معزَّزة لخفض استهلاك الطاقة، وتقنيات محسَّنة في أعمال التشحيم والقطع والحفر، ومن أجل تيسير استكشاف الموارد، وتحسين البنى التحتية، ومكافحة الحرائق، وتحديد المواقع الجغرافية، والملاحة، وتتبع القائمين بأعمال البحث والإنقاذ.

٢٩١- واتَّفقت اللجنة على أنَّ الفوائد العرَضية لتكنولوجيا الفضاء تمثِّل محرِّكاً قويًّا للابتكار التكنولوجي والنمو في القطاع الصناعي وقطاع الخدمات. واتَّفقت على أنَّ هذه الفوائد العرَضية يمكن أن تسخَّر لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية إلى جانب أهداف التنمية المستدامة.

٢٩٢- ولاحظت اللجنة أنَّ الحكومات وضعت سياسات وطنية تستهدف خصيصاً نشر التكنولوجيات الفضائية والترويج النشيط لما لهذه التكنولوجيات من فوائد عرضية من خلال تبسيط إجراءات التراخيص وإجراءات حماية الملكية الفكرية، بغية تيسير ودعم جهود الشركات الناشئة الرامية إلى إدخال المنتجات المستمدة من التكنولوجيات الفضائية إلى الأسواق.

٢٩٣- واتَّفقت اللجنة على أنَّه ينبغي مواصلة الترويج للاستفادة من الفوائد العرَضية لتكنولوجيا الفضاء، لأنها ساعدت على استحداث تكنولوجيات مبتكرة في قطاعات أخرى، ممَّا أفضى إلى النهوض بالاقتصادات الوطنية وأسهم في تحسين مستوى المعيشة.

٢٩٤- ولاحظت اللجنة أنَّ الحكومات قد نجحت في إشراك القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية في مختلف المشاريع التي استُفيد فيها من الفوائد العرَضية لتكنولوجيا الفضاء.

٢٩٥- وقد أُتيح للجنة منشور الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (الناسا) المعنون "Spin-off 2015".

## واو- الفضاء والمياه

٢٩٦- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء والمياه"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩.

٢٩٧- وتكلَّم في إطار هذا البند ممثِّلو باكستان وفرنسا ومصر والهند والولايات المتحدة واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثِّلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

٢٩٨- واستمعت اللجنة إلى عرضين إيضاحيين بشأن الموضوعين التاليين:

(أ) "تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض إدارة المياه: أنشطة وكالة الفضاء الإيطالية وإنجازاتها"، قدَّمه ممثِّل إيطاليا؛

(ب) "مشروع إدارة الموارد المائية (ResEau): إنتاج أطلس للجيولوجيا المائية في تشاد استناداً إلى الصور الساتلية البصرية والرادارية"، قدَّمه ممثِّل سويسرا.

٢٩٩- وأثناء المناقشة، استعرضت الوفود الأنشطة الوطنية والتعاونية المتعلقة بالمياه، وساقت أمثلة على البرامج الوطنية والتعاون الثنائي والإقليمي والدولي.

٣٠٠- ولاحظت اللجنة أنَّ المياه والمسائل ذات الصلة بها أصبحت من أخطر المشاكل البيئية التي تواجه البشرية وكثيرا ما تترتَّب عليها آثار سياسية، وأنَّ الحفاظ على الموارد المائية الموجودة واستخدامها استخداماً سليماً يتَّسمان بأهمية بالغة لاستمرار الحياة على كوكب الأرض. ورأت في ذلك الصدد أنَّ البيانات المستمدَّة من الفضاء يمكن أن تدعم صانعي السياسات في اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن إدارة الموارد المائية.

٣٠١- ولاحظت اللجنة كثرة عدد المنصَّات الفضائية التي تُعنى بالمسائل المتعلقة بالمياه، والاستخدام الواسع للبيانات المستمدَّة من الفضاء في إدارة المياه. ولاحظت اللجنة أيضاً أنَّ تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاته، مقترنةً بالتكنولوجيات غير الفضائية، تؤدِّي دوراً هامًّا في معالجة الكثير من المسائل المتعلقة بالمياه، بما في ذلك رصد الدورات المائية العالمية وأنماط الطقس غير الاعتيادية ودراستها، وإعداد خرائط مجاري المياه، ومراقبة الأنهار الجليدية، وتقدير التدفقات الناتجة عن ذوبان الثلوج، وتخطيط وإدارة خزانات المياه ومشاريع الري، ورصد آثار الفيضانات والجفاف والأعاصير والتخفيف من حدَّة هذه الآثار، وتحسين توقيت التنبؤات الجوية ودقتها.

٣٠٢- ولاحظت اللجنة أنَّ العمل جارٍ، في إطار مبادرة الفريق المختص برصد الأرض المعنية بدورة المياه في الطبيعة في آسيا، على إنشاء شبكة لنُظُم المعلومات للمساعدة على تطبيق الإدارة المتكاملة للموارد المائية في ٢٠ بلداً آسيويًّا من خلال دمج البيانات وتبادلها كأساس لاتخاذ القرارات المناسبة بشأن السياسات الوطنية المتعلقة بالمياه.

## زاي- الفضاء وتغيُّر المناخ

٣٠٣- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء وتغيُّر المناخ"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩.

٣٠٤- وتكلَّم في إطار هذا البند ممثِّلو إندونيسيا وباكستان والجزائر وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وفرنسا ومصر والولايات المتحدة واليابان. وتكلَّم أيضاً المراقب عن السلفادور. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثِّلو دول أعضاء أخرى ومراقبون دائمون كلمات تتعلق بهذا البند.

٣٠٥- واستمعت اللجنة إلى عرض إيضاحي بعنوان "استخدام مُدخلات رصد الأرض في دراسات تغيُّر المناخ في الهند"، قدَّمه ممثِّل الهند.

٣٠٦- ورحَّبت اللجنة بحلقة النقاش المعنونة: "الفضاء وتغيُّر المناخ: أدوات توصيف تغيُّر المناخ، ومساعدة المجتمعات وتعزيز القدرة على التكيُّف"، التي عُقِدت على هامش دورتها الحالية ونظَّمتها فرنسا. وشدَّدت حلقة النقاش على الدور الرئيسي للأدوات الفضائية في المفاوضات التي ستفضي إلى الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ، المقرَّر عقدها في باريس في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٣٠٧- ورحَّبت اللجنة أيضاً بما أعرب عنه ممثِّلو وكالات الفضاء أثناء حلقة النقاش من عزم على اعتماد إعلان مشترك بشأن تغيُّر المناخ وإدارة الكوارث في "مؤتمر قمة رؤساء وكالات الفضاء بشأن تغيُّر المناخ وإدارة الكوارث"، المزمع عقده في مدينة مكسيكو، المكسيك، يومي ١٧ و١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والذي تنظِّمه الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية وتستضيفه وكالة الفضاء المكسيكية. وسوف يقدَّم ذلك الإعلان المشترك كمساهمة رسمية في مؤتمر الأطراف وسيمثِّل فرصة إضافية للجنة لتكرِّر موقفها الثابت بشأن ما لعلوم الفضاء والتطبيقات الفضائية من أهمية حيوية في تحسين المعارف الأساسية بشأن الكون وتحسين الحياة اليومية للناس في جميع أنحاء العالم، على النحو المنصوص عليه في القرار الذي اعتمده في عام ١٩٩٩ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، والمعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية".

٣٠٨- ولاحظت اللجنة استمرار الاتجاه المفزع في الاحترار العالمي، على النحو المبيَّن في تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيُّر المناخ، المعنون "تغيُّر المناخ ٢٠١٤: الآثار،

والتكيُّف، وهشاشة الأوضاع"، والآثار السلبية لتغيُّر المناخ التي تلحق بجميع البلدان وتؤثِّر بصفة خاصة وغير متناسبة على البلدان النامية.

٣٠٩- ولاحظت اللجنة الدور البالغ الأهمية والمتعاظم باطراد الذي تؤدِّيه بيانات الرصد العالمي الساتلي للطقس والمناخ في رصد تغيُّر المناخ، والحد من أسباب ذلك التغيُّر والتكيُّف مع آثاره. وشدَّدت اللجنة على أهمية الشراكات الثنائية والمتعدِّدة الأطراف في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بتغيُّر المناخ ورصد الأرض، كالجهود التي تبذلها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والفريق المختص برصد الأرض، واللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض في اجتماعها العام الثامن والعشرين، المعقود في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ في ترومسو، النرويج، وشدَّدت على التزامها بمراقبة المناخ من الفضاء من خلال تخطيط سجلات البيانات الفضائية وإنتاجها وتحسينها وتوفيرها على نحو متَّسق على الصعيد العالمي.

٣١٠- ولاحظت اللجنة أيضاً أهمية المبادرات العالمية الرامية إلى تقديم الدعم لجهود التصدِّي لتغيُّر المناخ من خلال استخدام الأدوات الفضائية، كالنظام العالمي لرصد المناخ الذي يوفِّر الدعم لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ، وفريق التنسيق المعني بسواتل الأرصاد الجوية، والبرنامج العالمي لبحوث المناخ، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيُّر المناخ. ولاحظت اللجنة كذلك أنَّ متابعة الجهود الرامية إلى التصدِّي لتغيُّر المناخ على الصعيد العالمي يقتضي تعزيز تنسيق الأنشطة بين اللجنة واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ.

٣١١- ولاحظت اللجنة أنَّ البيانات المستمدَّة من الفضاء أعطت، إلى جانب الرصد الأرضي، صورة متكاملة لبيئة الأرض المتغيِّرة، وأدت دوراً هامًّا في التوصُّل إلى فهم تبعات تغيُّر المناخ العالمي على البشرية. وأشارت اللجنة أيضاً إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود لتعزيز استخدام التطبيقات الفضائية من أجل التكيُّف مع تغيُّر المناخ وتقليل آثاره السلبية. وأشارت اللجنة كذلك إلى ضرورة إدماج السياسات الوطنية الناجحة المتعلقة بالتكيُّف مع تغيُّر المناخ في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٣١٢- وسلَّمت اللجنة بأهمية المبادرات الإقليمية، مثل مبادرة "تسخير التطبيقات الفضائية لمنفعة البيئة"، التابعة للملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، التي تشجِّع على استخدام التطبيقات الفضائية في الرصد البيئي بغرض التخفيف من آثار تغيُّر المناخ والتكيُّف معها.

٣١٣- ولاحظت اللجنة أنَّ عدداً من المؤتمرات قد تقرَّر عقدها في الفترة المفضية إلى الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ، مثل المؤتمر

الدولي المقرَّر أن تنظِّمه الوكالة الفضائية الجزائرية في الفترة من ٤ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في الجزائر العاصمة بعنوان "تغيُّر المناخ: واقع يجب أخذه في الاعتبار في مسارات التنمية: النمذجة والأدوات الفضائية والتكيُّف". وسيركِّز هذا المؤتمر على آثار تغيُّر المناخ على منطقة البحر الأبيض المتوسط وسيهدف إلى تعزيز التعاون الإقليمي بشأن هذه المسألة.

٣١٤- ولاحظت اللجنة عدداً من الجهود الوطنية الجارية الرامية إلى بناء سواتل رصد الأرض وإطلاقها وتشغيلها بهدف تتبُّع مظاهر تغيُّر المناخ وآثاره، وما أبدته البلدان المرتادة للفضاء من استعداد دائم لتبادل بيانات رصد الأرض على نحو كامل ومفتوح.

## حاء- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة

٣١٥- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩.

٣١٦- وتكلَّم في إطار هذا البند ممثِّلو إندونيسيا وجمهورية كوريا والهند واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثِّلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

٣١٧- واستمعت اللجنة إلى عروض إيضاحية عن المواضيع التالية:

(أ) "برنامج الصين للرحلات الفضائية المأهولة"، قدَّمه ممثِّل الصين؛

(ب) "التقرير المرحلي للمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، الصين"، قدَّمه ممثِّل الصين؛

(ج) "استخدام التطبيقات الفضائية وتطبيقات نُظُم المعلومات الجغرافية في الإدارة الفعَّالة لمخاطر الكوارث: ممارسات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في آسيا والمحيط الهادئ"، قدَّمه المراقب عن هذه اللجنة.

٣١٨- وألقت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي كلمة أَطْلَعت فيها اللجنة على نتائج الدورة الخامسة والثلاثين للاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي (آلية الأمم المتحدة للفضاء)، المعقودة في بون، ألمانيا، يومي ٢٧ و٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥.

٣١٩- ورحَّبت اللجنة باتفاق آلية الأمم المتحدة للفضاء على أن يركِّز تقرير الأمين العام بشأن تنسيق الأنشطة ذات الصلة بالفضاء ضمن منظومة الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ على موضوع مساعدة اللجنة في أعمالها التحضيرية المتعلقة بالذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في

الأغراض السلمية "اليونيسبيس+٥٠"، الذي سيكون عنصراً رئيسيًّا من دورات اللجنة وهيئتيها الفرعيتين في عام ٢٠١٨، وسيقدِّم لمحةً عامةً عن الجهود التي تبذلها كيانات الأمم المتحدة بهدف المساهمة في الركائز الرئيسية لـ"اليونيسبيس+٥٠"، وتعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٣٢٠- ورحَّبت اللجنة مع التقدير بالتقرير الخاص لآلية الأمم المتحدة للفضاء عن موضوع الفضاء في خدمة الصحة على نطاق العالم (A/AC.105/1091).

٣٢١- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ الدورة المفتوحة غير الرسمية الثانية عشرة لآلية الأمم المتحدة للفضاء قد نُظِّمت كجزء لا يتجزأ من المؤتمر الدولي المشترك بين الأمم المتحدة وألمانيا المعني برصد الأرض: حلول عالمية لتحديات التنمية المستدامة في المجتمعات المعرَّضة للخطر، الذي عُقِد في بون، ألمانيا، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥. وقد أتاح هذا الحدث، الذي نُظِّم في شكل مناظرة رفيعة المستوى مشتركة بين مؤتمر بون وآلية الأمم المتحدة للفضاء بشأن تسخير المعلومات الفضائية لخدمة التنمية، فرصةً للمشاركين لإجراء حوار مع منظومة الأمم المتحدة بهدف استعراض التحدِّيات والفرص القائمة في مجال تعميم عمليات رصد الأرض في المجالات الرئيسية في إطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ودراسة الآفاق المشتركة بشأن زيادة استخدام المعلومات المستمدَّة من الفضاء في تحقيق الأهداف الإنمائية العالمية.

٣٢٢- ولاحظت اللجنة الجهود التعاونية المشتركة التي تبذلها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة من أجل تعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء في حل المشاكل العالمية التي تواجهها البشرية، في مجالات منها بناء قدرة الدول على الصمود في وجه صدمات متعدِّدة. وفي ذلك الصدد، أحاطت اللجنة علماً باعتماد إطار "سينداي" للحد من مخاطر الكوارث لفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، في آذار/مارس ٢٠١٥، في اليابان، وبالأنشطة المنفَّذة في إطار خطة عمل آسيا والمحيط الهادئ بشأن الاستفادة من تطبيقات تكنولوجيا الفضاء ونُظُم المعلومات الجغرافية في الحد من مخاطر الكوارث وتحقيق التنمية المستدامة، للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧.

٣٢٣- وطلبت اللجنة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يمضي، من خلال كيانات الأمم المتحدة، في الترويج لزيادة التطبيق العملي لعلوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية، بالنظر إلى ما لذلك من دور محفِّز في تحقيق التنمية في سياق ما بعد عام ٢٠١٥.

## طاء- دور اللجنة في المستقبل

٣٢٤- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "دور اللجنة في المستقبل"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩.

٣٢٥- وتكلَّم في إطار هذا البند ممثِّلو الاتحاد الروسي وإيطاليا وبولندا والجمهورية التشيكية وسويسرا وشيلي والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وفييت نام وكندا والمكسيك والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثِّلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

٣٢٦- واستمعت اللجنة إلى عرض إيضاحي عنوانه "مساهمة اليابان في المرحلة اللاحقة للأهداف الإنمائية للألفية من خلال رصد الأرض"، قدَّمه ممثِّل اليابان.

### ١- الاجتماع المخصَّص المشترك للجنتين الأولى والرابعة للجمعية العامة

٣٢٧- رحَّبت اللجنة بالاجتماع المخصَّص المشترك الذي ستعقده الجمعية العامة، وفقاً لقرارها ٣٨/٦٩، بين لجنتيها الأولى والرابعة. ويهدف هذا الاجتماع إلى معالجة التحديات المحتملة التي تواجه أمن الفضاء واستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٣٢٨- ولاحظت اللجنة أنَّ هذا الاجتماع المخصَّص المشترك سيُعقَد بعد ظهر يوم ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وسيترأسه رئيسا اللجنتين الأولى والرابعة. وسيُصدِر الرئيسان ملخَّصاً للمناقشات وفقاً لممارسات الجمعية العامة.

٣٢٩- ولاحظت اللجنة أنَّ مكتبي اللجنتين الأولى والرابعة سيبتان في شكل هذا الاجتماع المخصَّص المشترك. وطلبت إلى الأمانة أن تبلغ المكتبين بالتوصيات التي ستصدر عن اللجنة، وأن تبلغ الدول الأعضاء في اللجنة لاحقاً بالقرار المتَّخذ.

٣٣٠- وأوصت اللجنة بأن يتضمن الاجتماع المخصَّص المشترك حلقة نقاش تليها مناقشة عامة. وينبغي أن يضم فريق حلقة النقاش رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ومديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٣٣١- وأوصت اللجنة بأن يتناول الاجتماع المخصَّص المشترك المواضيع الفرعية التالية: الحطام الفضائي، وطقس الفضاء، واستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي.

٣٣٢- وطلبت اللجنة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يقدِّم تقريراً إلى الاجتماع المشترك المخصَّص عن كيفية تنفيذ اللجنة للتوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الحكوميين الدوليين في تقريره، ولا سيما من خلال العمل على ضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٣٣٣- ورأت اللجنة أنَّ من النتائج الملموسة، التي يمكن أن يتمخض عنها الاجتماع المشترك المخصَّص، التبادل المنتظم للمعلومات بين مكتب شؤون الفضاء الخارجي ومكتب نزع السلاح وسائر كيانات منظومة الأمم المتحدة.

٣٣٤- وشجَّعت اللجنة على تعزيز التعاون بين الأوساط المعنية بنزع السلاح والأوساط المدنية المعنية بالفضاء، من أجل التصدي للتحديات المحتملة أمام أمن الفضاء واستدامته.

٣٣٥- ولاحظت اللجنة أنَّ مذكِّرة الأمانة، المعنونة "توصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي: آراء الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" (A/AC.105/1080 وAdd.1 وAdd.2)، ستُتاح للاجتماع المخصَّص المشترك.

٣٣٦- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ اللجنة يمكن أن توفِّر للاجتماع المخصَّص المشترك، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٠/٦٨ بشأن تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، تقريراً عن التدابير العملية التي اتَّخذتها الدول الأعضاء في اللجنة فيما يتعلق بالتوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الحكوميين. ويمكن أن يلخِّص هذا التقرير الردود على الاستبيان الذي عُمِّم على الدول الأعضاء فيما يتعلق بتلك التدابير العملية، وأن يوزَّع مسبقاً على الدول الأعضاء التي أسهمت في إعداد التقرير، ليتسنى تحديث المعلومات الواردة فيه وعرضه من ثمَّ على الاجتماع المخصَّص المشترك.

٣٣٧- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ الاجتماع المشترك المخصَّص يمكن أن يوفِّر فرصة جيدة للدول الأعضاء لاقتراح سبل أفضل للتعامل مع المسائل المتعلقة بالفضاء التي لها آثار على ولاية اللجنتين، مثل نزع الطابع العسكري عن الفضاء الخارجي والحفاظ على استخدامه في الأغراض السلمية فقط.

٣٣٨- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ الاجتماع المخصَّص المشترك يمكن أن يناقش مسائل منها تنفيذ تدابير الشفافية وبناء الثقة المقترحة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين، ووضع مدونة قواعد سلوك دولية مقبولة على الصعيد العالمي، وتفسير الحق في الدفاع عن النفس في الفضاء الخارجي.

### ٢- آلية الأمم المتحدة للفضاء وتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

٣٣٩- طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تصدر تقريراً خاصًّا لآلية الأمم المتحدة للفضاء لكي تنظر فيه عند انعقاد دورتها التاسعة والخمسين، يتناول تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المتصلة بمنظومة الأمم المتحدة، وأن تنسِّق إعداد هذا التقرير مع هيئات الأمم المتحدة المعنية. وينبغي أن يتطرق هذا التقرير إلى كيفية قيام هيئات الأمم المتحدة بدعم تنفيذ تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، وفقاً لولاياتها القائمة، وأن يستبين السُّبل التي يمكن بها لهيئات الأمم المتحدة أن تساعد الدول الأعضاء في تنفيذ توصيات الفريق. وينبغي أن يتناول التقرير أيضاً طرائق تنسيق عمل هيئات الأمم المتحدة بما يتماشى مع التوصيات العامة الواردة في تقرير الفريق كما أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٥٠/٦٨.

### ٣- تبادل للآراء بشأن دور اللجنة في المستقبل

٣٤٠- لاحظت اللجنة أنَّ بعض الوفود اقترحت إنشاء فريق خبراء معني بالأجسام والأحداث الفضائية تابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية وتعيين مقرِّر له. ويمكن لهذا الفريق أن يستند في أعماله إلى أمور منها تقرير فريق الخبراء باء التابع للفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التابع للجنة الفرعية. ويمكن أن يركِّز على المسائل المتصلة بتبادل المعلومات اللازمة لدعم سلامة العمليات الفضائية، وتحليل هذه المعلومات وتفسيرها. كما يمكن أن يستكشف ويقترح حلولاً بشأن آليات وإجراءات للتعاون على الصعيد الدولي، حسب الاقتضاء، تحت رعاية الأمم المتحدة، ويعمل حسبما يكون مناسباً على تنفيذ المبادئ التوجيهية المستقبلية المتعلقة باستدامة العمليات الفضائية في الأمد البعيد من حيث سلامة هذه العمليات. ولاحظت اللجنة كذلك أنه لن تكون هناك حاجة إلى خدمات أمانة، لكن ينبغي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي أن ينخرط في العمل مع فريق الخبراء.

٣٤١- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّه نظراً إلى تزايد عدد الجهات الفاعلة في مجال الفضاء الخارجي وتنويع أنشطة الفضاء الخارجي، فهناك عدد من المسائل الجامعة التي ينبغي أن تتناولها اللجنة باعتبارها المنتدى الملائم لتسوية المسائل المتعلقة بقانون الفضاء، من أجل ضمان السلامة والأمن في الفضاء الخارجي والتأكُّد من توزيع الفوائد التي تنطوي عليها علوم وتكنولوجيا الفضاء توزيعاً عادلاً.

٣٤٢- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ اللجنة تمكَّنت على سبيل الأولوية من معالجة مسألة التوصُّل إلى تفاهم مشترك بشأن الأسس والطرائق القانونية للجوء، في حالات افتراضية، إلى

الدفاع عن النفس، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، حسب انطباقه على الفضاء الخارجي. ولاحظ ذلك الوفد أيضاً أنَّ هذا الموضوع يستوفي تماماً المعايير التي وضعتها اللجنة من أجل التوصُّل إلى فهم مشترك للمواضيع التي يمكن أن تُناقَش في إطار جدول الأعمال المتعلق بسبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٣٤٣- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ اللجنة هي المنتدى الرئيسي لوضع مجموعة فعَّالة من الأدوات التي من شأنها أن تضمن التنفيذ الآمن والمسؤول لأنشطة الفضاء الخارجي، ولإجراء تقييم للتطبيق العملي للتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين. فكثير من هذه التوصيات يمكن تحويلها إلى تدابير تنظيمية، ويمكن تنفيذها باعتبارها مبادئ توجيهية يُستَرشد بها مستقبلاً في الاضطلاع بأنشطة الفضاء الخارجي.

٣٤٤- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ ترسيخ سيادة القانون في الفضاء الخارجي وتعزيز التعاون الدولي في الفضاء الخارجي، وبناء القدرات واستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد تمثل صميم عمل اللجنة. وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ اللجنة ينبغي أن تحسِّن كفاءة وفعالية عملها من خلال مواكبة التطورات الجديدة في أنشطة الفضاء الخارجي، لكي تحرز تقدُّماً في المجالات التالية: تعزيز سيادة القانون في الفضاء الخارجي من خلال التركيز على تعزيز التطبيق العملي لمعاهدات الفضاء الخارجي القائمة؛ وتحسين بناء القدرات عن طريق تشجيع الاستفادة الكاملة من مبادرات مكتب شؤون الفضاء الخارجي، مثل مبادرة علوم الفضاء الأساسية، ومبادرة تكنولوجيا ارتياد الإنسان للفضاء، والحلقات الدراسية بشأن قانون الفضاء، التي يتولاها المكتب؛ والتمكين من نقل التكنولوجيا ورفع حظر التكنولوجيا؛ وتقديم دعم المكتب إلى المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، من أجل تعميق التعاون الدولي، مع التركيز الواضح على احتياجات البلدان النامية وعلى تعزيز أنشطة التعاون العملية المنحى والقائمة على مشاريع والعادلة وذات المنفعة المتبادلة لكي يتسنى المُضي في تطوير أنشطة الفضاء الخارجي.

٣٤٥- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّه ينبغي للجنة أن تواصل تشجيع التعاون الإقليمي والأقاليمي وتعزيز تفاعلها مع الآليات والمبادرات الإقليمية ذات الصلة بالفضاء، وأن تدرس الأشكال الجديدة من التعاون على النهوض باستخدام الفضاء، مع التركيز بوجه خاص على التعاون بين الدول المرتادة للفضاء والدول الحديثة العهد بارتياد الفضاء بغية تضييق الفجوة بينهما والعمل معاً صوب تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٣٤٦- وأُعرب عن رأي مفاده أن تواصل اللجنة العمل على وضع وتنفيذ إجراءات في المستقبل من أجل زيادة الكفاءة والشفافية في عملها.

## ياء- مسائل أخرى

٣٤٧- نظرت اللجنة في بند جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى"، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٥/٦٩.

٣٤٨- وتكلَّم في إطار هذا البند ممثِّلو الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا وإكوادور وألمانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلغاريا وبولندا وبيرو وتركيا وتونس والجزائر والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية ورومانيا وسلوفاكيا والسودان وسويسرا وشيلي والصين والعراق وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ولبنان ولكسمبرغ ومصر والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والنمسا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة واليابان. وتكلَّم أيضاً في إطار هذا البند ممثِّل مصر نيابةً عن جامعة الدول العربية، وممثل لكسمبرغ نيابةً عن الاتحاد الأوروبي. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثِّلو دول أعضاء أخرى كلمات تتعلق بهذا البند.

٣٤٩- واستمعت اللجنة إلى عرض إيضاحي عنوانه "تدريس الفضاء للشباب"، قدَّمه ممثِّل فرنسا.

### ١- الذكرى السنوية الخمسون لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٣٥٠- عُرِضت على اللجنة مذكِّرة من الأمانة عنوانها "الذكرى السنوية الخمسون لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية: موضوع دورات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية في عام ٢٠١٨" (A/AC.105/L.297).

٣٥١- ورحَّبت اللجنة بالمقترحات المقدَّمة في تلك المذكِّرة، وأيَّدت خطة العمل الواردة فيها، واتفقت على ضرورة أن تبدأ الأمانة الأعمال التحضيرية تمهيداً للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في عام ٢٠١٨ ("اليونيسبيس+٥٠")، وأن تتشاور في هذا الشأن عن كثب مع الفريق المؤلَّف من أعضاء مكتب اللجنة ومكتبي هيئتيها الفرعيتين ("فريق الخمسة عشر") الذي سوف

يشكِّل، إلى جانب رؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة ولهيئتيها الفرعيتين ومديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، اللجنة التوجيهية من أجل "اليونيسبيس+٥٠" (انظر الوثيقة A/AC.105/L.297، الفقرة ١٥ (أ)). وشجَّعت اللجنة أيضاً الأمانة على العمل مع لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الجوية والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية على إعداد وثائق المعلومات الأساسية الخاصة بالمؤتمر "اليونيسبيس+٥٠".

٣٥٢- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدِّم إليها وإلى لجنتيها الفرعيتين، كل في دورته لعام ٢٠١٦، تقريراً بشأن التقدُّم المحرَز في الأعمال التحضيرية.

## ٢- تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

٣٥٣- أحاطت اللجنة علماً بالترشيحات المقدَّمة من دول آسيا والمحيط الهادئ ودول أوروبا الشرقية ودول أمريكا اللاتينية والكاريبي ودول أوروبا الغربية ودول أخرى لشغل مناصب رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، والنائب الأول لرئيس اللجنة، ورئيس اللجنة الفرعية القانونية، ورئيس اللجنة، على التوالي، للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وفقاً للفقرة ٢٩ من قرار الجمعية العامة ٦٩/٨٥.[٤]

٣٥٤- ولاحظت اللجنة أنَّ الدول الأفريقية قرَّرت أن يرشِّح السودان ممثله لمنصب النائب الثاني لرئيس اللجنة/مقرِّر اللجنة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وطلبت اللجنة من السودان في هذا الصدد أن يرشِّح ممثله لذلك المنصب قبل انعقاد الدورة السبعين للجمعية العامة.

## ٣- المسائل التنظيمية

٣٥٥- أيَّدت اللجنة ما اتفقت عليه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠١٥ (A/AC.105/1090، الفقرة ٢٣٥) بشأن وقف استخدام المحاضر الحرفية غير المحرَّرة واستخدام التسجيلات الرقمية بصفة دائمة، مع مراعاة ضرورة المضي قُدُماً في تحسين تطبيقة التسجيلات الرقمية.

٣٥٦- ووفقاً لما قرَّرته اللجنة في عام ٢٠١١ (A/66/20، الفقرة ٢٩٧)، وبناء على المقترح المقدَّم بناء على طلبها من الأمانة باستعراض استخدام المحاضر الحرفية غير المحرَّرة (A/AC.105/C.2/L.282)، اتَّفقت اللجنة على وقف استخدام تلك المحاضر والانتقال إلى

---

(٤) أُتيحت للجنة ورقتا الاجتماع A/AC.105/2015/CRP.21 وA/AC.105/2015/CRP.22 بشأن تشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

استخدام التسجيلات الرقمية بصفة دائمة. كما اتَّفقت على ضرورة المضي قُدُماً في تحسين تطبيقة التسجيلات الرقمية.

٣٥٧- وأيَّدت اللجنة قرار اللجنة الفرعية العلمية والتقنية الذي اتَّخذته في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠١٥ (A/AC.105/1088، الفقرة ٢٧٥) بشأن تنقيح المعايير التي وضعتها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين في عام ٢٠١١ (A/66/20، الفقرة ٢٩٨) والاتفاق الذي توصَّلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين في عام ٢٠١٣ (A/AC.105/1038، الفقرة ٢٤٢) من أجل ضمان توفير الوقت اللازم لأعمال الأفرقة العاملة، وإعطاء الأمانة تفويضاً واضحاً لتنفيذ هذه المعايير. وأيَّدت اللجنة في هذا الصدد توصية اللجنة الفرعية بسريان هذه المعايير نفسها، وفق مقتضى الحال، على تنظيم أعمال اللجنة، التي عادة ما تتضمن، على غرار اللجنة الفرعية، عدداً كبيراً من العروض الإيضاحية العلمية والتقنية.

٣٥٨- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعرض على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثالثة والخمسين في عام ٢٠١٦ أيَّ وسائل تقنية متاحة لمساعدة الوفود في التنبه إلى الوقت الذي تستغرقه الكلمات والعروض الإيضاحية.

٣٥٩- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تتيح لدورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين في عام ٢٠١٦ خلاصةً وافيةً تتضمَّن القواعد والإجراءات والممارسات المعمول بها لدى اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، بما في ذلك في مجال تجهيز الوثائق.

## ٤- مشروع جدول الأعمال المؤقَّت لدورة اللجنة التاسعة والخمسين

٣٦٠- أوصت اللجنة بالنظر في البنود التالية أثناء دورتها التاسعة والخمسين في عام ٢٠١٦:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- تبادل عام للآراء.

٣- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٤- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين.

٥- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين.

٦- الفضاء والتنمية المستدامة.

٧- الفوائد العَرَضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.

٨- الفضاء والمياه.

٩- الفضاء وتغيُّر المناخ.

١٠- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.

١١- دور اللجنة في المستقبل.

١٢- مسائل أخرى.

## كاف- الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

٣٦١- اتَّفقت اللجنة على الجدول الزمني المؤقَّت التالي لدورتها ودورتي لجنتيها الفرعيتين في عام ٢٠١٦:

| | التاريخ | المكان |
|---|---|---|
| اللجنة الفرعية العلمية والتقنية | من ١٥ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦ | فيينا |
| اللجنة الفرعية القانونية | من ٤ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ | فيينا |
| لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية | من ٨ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ | فيينا |